المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وأزواجه وذريته وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن العناية بشرح ألفاظ الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان معانيها الشرعية ودلالتها الموافقة لمراد الله جل ثناؤه ورسوله ρ، هو: المنهج العلمي السليم الذي سار عليه السلف الصالح، ومن سار على نهجهم في شرحها، وهو أصل في الدراسات الحديثية التحليلة.

والسنة النبوية المطهرة نفسها، هي: الأصل الثاني، بعد القرآن الكريم – كلام رب العالمين – في معرفة المعنى الشرعي الذي يدل عليه صريح لفظ النص، أو قرينة سياقه، سواء كان ذلك في النص ذاته أم بنص آخر، والآيات القرانية الكريمة، والأحاديث النبوية الثابتة يُفسر بعضها بعضاً.

والتعطيل والتحريف والتأويل المذموم للفظ النص الشرعي أو معناه في مسائل الاعتقاد يكاد يمتد أثره إلى جميع النصوص الشرعية المتعلقة بأبواب علوم الدين الإسلامي عباداته ومعاملاته وآدابه وغيرها، فهو مقتضى اطراد الفهم المخالف للمعنى الشرعي.

والألفاظ والمسميات لها معاني لغوية وشرعية واصطلاحية وعرفية، متفقة أو متنوعة أو مختلفة، ومن المذموم منها مخالفة المعنى الشرعي المراد الذي يقتضيه النص – وهو الأقرب لغة – إلى المعنى البعيد دون دليل معتبر يقتضيه، أو ادعاء التطابق بين المعنى الشرعي والاصطلاحي مع اختلافهما، أو فهم

النصوص الشرعية وفق معنى عرفي أو مولد يُخالف مراد الشارع، أو التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ مولدة فيها إجمال يشتمل على حق وباطل.

والمعنى الشرعي الثابت، هو: الأصل الذي يجب حمل غيره عليه.

ومعرفة المعنى الشرعي نفياً وإثباتاً، باب عظيم الأثر جليل الخطر، فهو أصل في الاستدلال بكلام الله جل ثناؤه، وكلام رسوله ρ، والإخلال به من أسباب ظلال أهل الأهواء والبدع في مسائل الاعتقاد، فمنهم من يستدل ببعض النصوص ويترك ما يُخالف هواه، ومنهم من يُحرفها عن معناها الشرعي بحيث يشملهم قول المولى عز وجل: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾[1]، كما أنه من أسباب الخطأ في المسائل الفقهية المُفضي إلى العمل بالقول المرجوح المخالف للحكم الشرعي المراد، قال الامام أحمد: ((أكثر ما يُخطيء الناس من جهة التأويل))[2]. وذكر شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية أن أهل الأهواء: ((قد عدلوا في هذا الأصل عن بيان الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان،واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع))[3].

والعناية بالمعنى الشرعي، هو: من الرد إلى الله تعالي، ورسوله ρ، قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ورسوله﴾[4]، قال مجاهد: ﴿إلى الله﴾ إلى كتابه، وإلى رسوله: إلى سنة نبيه ρ[5]، وقال ابن جرير الطبري: ((يعني

(1) سورة المائدة 13.

(2) القواعد النورانية 184.

(3) مجموع الفتاوى 118/7.

(4) سورة النساء 59.

(5) تفسير الصنعاني 167/1.

بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم ، وأما قوله: ﴿والرسول﴾، فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلاً ، فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول إن كان حياً، وإن كان ميتاً فمن سنته))[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يُحْسِنُ الرد إليه، وأنّ من لم يهتد إلى ذلك، فهو إما لعدم استطاعته فيُعذر، أو لتفريطه فيلام))[2]، وقال الحافظ ابن كثير: ((هذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾[3]، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال))[4].

وكما أن السنة النبوية المطهرة تأتي بحكم مستقل ليس في القرآن الكريم، أو تنسخه، فهي كذلك تأتي: مبينة لمراد الشارع، قال تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم﴾[6].

لذا يجب اتباع المعنى الشرعي إثباتاً ونفياً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((المعاني الثابتة بالكتاب والسنة يجب إثباتها، والمعاني المنفية بالكتاب والسنة

---

(1) جامع البيان (تفسير الطبري) 150/5.

(2) مجموع الفتاوى 63/34_ 65.

(3) سورة الشورى 10.

(4) تفسير القرآن العظيم 519/1.

(5) سورة النحل 44.

(6) سورة إبراهيم 4.

يجب نفيها، والعبارة الدالة على المعان ي نفياً وإثباتاً إن وجدت ف يكلام الله ورسوله ρ وجب إقرارها، وإن وجدت فيكلام أحد وظهر مراده من ذلك رتب عليه حكمه و إلا رُجع فيه إليه، وقد يكون فيكلام الله ورسوله عبارة لها معنى صحيح، لكن بعض الناس يفهم من تلك غير مراد الله ورسوله ρ فهذا يُردّ عليه فهمه))[1]. ومن هنا جاء اختيار هذا البحث في جانب من المعاني الشرعية المتعلقة بالسنة النبوية المشرفة، ذكرت فيه أهم النماذج التطبيقية، في ضوء دراسة حديثية تحليلة، تكون كالأصل في معرفة المعنى الشرعي لجميع ما جاء في الباب، بعنوان: ((الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لمسمياته المنفية دراسة حديثية تحليلية)).

أهميته، وأسباب اختياره:

1 – أثر الدراسة الحديثية التحليلية في معرفة المعنى الشرعي المراد بالمسميات الشرعية المنفية الواردة في لفظ الشارع.

2 – أن الإخلال بالمعنى الشرعي من أسباب الضلال في مسائل الاعتقاد، والخطأ في مسائل الفروع.

3 – حاجة المكتبة العلمية إلى دراسة علمية حديثية تحليليّة مفردة، تعتني بالمعنى الشرعي المراد بأحاديث الباب في ضوء شرح الأئمة الأعلام المعروفين بسلامة الاعتقاد، سيما مع تناثر كلامهم في بطون الكتب مما يُلحق المشقة في الوقوف عليه.

الدراسات السابقة : لم أقف على دراسة حديثية تحليلية مفردة تُعنى بمعرفة المعنى الشرعي المراد بالمسميات الشرعية المنفية الواردة في لفظ الشارع.

---

(1) مجموع الفتاوى 110/1.

هدف البحث : بيان الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لمسميات الشارع المنفية، ودراستها دراسة حديثية تحليلية تُبين مقتضى نفيها في ضوء السنة النبوية المشرفة.

خطة البحث: يتكون البحث بعد المقدمة السابقة، من:

الفصل الأول: تعريف بعنوان البحث، وبيان مقتضاه، وحكمه، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بعنوان البحث.

المبحث الثاني: المقتضى الشرعي لمسمياته المنفية الواردة في الأحاديث النبوية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لمسمياته المنفية الواردة في الأحاديث النبوية.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لمسمياته المنفية، دراسة حديثية تحليلية، في سبعة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي إيمان الزاني وشارب المسكر والسارق.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي إيمان حامل السلاح على المسلمين وغاشهم.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي صلاة الحاقن ومن حضره الطعام.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي صلاة الفرد خلف الصف.

المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي صلاة المسئ فيها.

المبحث السادس: الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي صلاة تارك الفاتحة.

المبحث السابع: الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي الصوم الواجب.

الخاتمة: فيها أهم النتائج العلمية.

منهج البحث:

1 –جمعت أهم نماذج البحث التطبيقية الواردة في السنة النبوية لتكون كالأصل في هذا الباب، وبها يتحقق هدف البحث، سيما ما ثبت منها إذ فيها الغنية عن ذكر الضعيف، والتطويل ببيان ضعفه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في باب المسميات الشرعية المنفية: ((ليس في هذا الباب حديث صحيح، اتفق العلماء على أن المراد به نفي الكمال المستحب))[1]، وقال فيما يُروى فيه من أحاديث ضعيفة: ((إن صحت هذه الألفاظ دلت قطعاً على وجوب هذه الأمور، فإن لم تصح فلا يُنقض بها أصل مستقر من الكتاب والسنة، وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله ، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله، ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم. ف إذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرد في معنى لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء ، ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره فيظنه إجماعاً.

والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده ، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد ، فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص ، وهذا خطأ، بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به ، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس ، فإذا كان

(1) الرد على البكري 601/2.

النص الذى وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول، فكذلك النص الآخر الذ ي تأوله، فيكون أصل مقصوده: معرفة ما أراده الرسول بكلامه. والمقصود هنا: أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمّى أسماء الأمور الواجبة، كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك، ف إنما يكون لترك واجب من ذلك المسمّى))[1].

2 –خرّجت الأحاديث، وبينت ألفاظها، سيما ما له متعلق بهدف البحث، وعزوتها إلى مصادر السنة النبوية الشريفة، مفصلاً بيان موضعها بذكر: اسم الكتاب ورقمه، واسم بابه ورقمه، ورقم الحديث إذا كان في أحد الكتب الستة، وحكمت على ما كان منها في غير الصحيحين، أو حكم عليها ناقد معتمد، وشرحت غريبها.

3 –تجنبت الإطالة بالتخريج فيما لا يعود بالفائدة على هذا البحث.

4 –اقتصرت فيها على ما تمس الحاجة إليه في تحقيق هدف البحث، متجنباً التطويل باستيعابها؛ لأن تتبعها ودراستها وتخريجها تحتاج إلى عدد من البحوث، ولا يكفيه بحث واحد، سيما وأن في المذكور منها هنا غُنية وكفاية في حصول المطلوب.

5 –اعتنيت ببيان ما وقفت عليه من كلام الأئمة الأعلام فيما يتعلق بالتحليل الحديثي المعتبر للمسميات الشرعية الواجبة المنفية الواردة في الأحاديث، وبه يتبين الخلل اللاحق لكلام بعض شراح الحديث في هذا الباب جراء سلوكهم طريقة أهل الكلام، وأخفها ضرراً بالنسبة لضلالهم– وهوكبير– : إجمال القول بعبارات تشتمل على حق وباطل.

6 –والله تعالى أسأل العون والسداد في هذا البحث، وجميع أموري،

(1) مجموع الفتاوى 35/7، 37.

وأن ينفع به‌ا الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولذوي أرحامنا، ولولاة أمورنا، ولعلمائنا، ولعموم المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

تعريف بعنوان البحث، وبيان مقتضاه، وحكمه

في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بعنوان البحث

يتعلق البحث بدلالة السنة النبوية على المعنى الشرعي للنفي الداخل على المسميات الشرعبة الواجبة، إذ السنة النبوية من أصول معرفة المعاني الشرعية بعد القرآن الكريم، ويتلوها فهم الصحابة رضوان الله عليم أجمعين الذين هم أعلم الناس بعد الرسول ρ في هذا الباب، ثم دلالة اللغة العربية إذ هي لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وهما في الوقت نفسه من أصول المعاني اللغوية المقدمة على غيرهما، وعليهما يُحمل المعارض لهما، أو يرد.

وتتنوع المعاني اللغوية والشرعية والاصطلاحية تنوع شمول واختصاص، فمن الأسماء ماله معنىً خاص في أصل اللغة، جاء استعماله في الشرع بهذا المعنى بقرينة تدل عليه، لكنه عند الإطلاق يُراد به المعنى الخاص بالشرع الذي يشمل المعنى اللغوي وغيره، كالصلاة فهي في أصل اللغة تطلق على الدعاء [1]، وقد جاءت بهذا المعنى في لفظ الشارع كقوله تعالى: ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[2]، وكحديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: ((إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم))[3]،

(1) القاموس المحيط مادة صلو 1681.

(2) سورة التوبة آية 103.

(3) أخرجه مسلم 16 كتاب النكاح، 16 قول النووي: ((باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة))، =

وعند الإطلاق زاد عليها الشارع أشياء أخرى حيث أراد بها: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، والدعاء منها[1].

والمراد بالمسميات الشرعية الواجبة: الأسماء التي استعملها الشارع في معانٍ شرعية خاصة، كالإيمان، والصلاة، والصيام، وحكم بوجوبها، حيث تختلف دلالة النفي بحسب حكم المسمّى الشرعي الداخل عليه؛ إذ حكم الفرع تابع لحكم الأصل وجوباً واستحباباً، فالقيام مع القدرة عليه ركن في صلاة الفريضة لكنه مستحب في النافلة، وقطع الصوم الواجب محرم بغير عذر لكنه في الوقت نفسه جائز في تطوع الصوم.

ويأتي النفي في اللغة: لاستغراق جنس المنفي بأسره بحيث لا يخرج عنه واحد من أفراده[2].

ويأتي: لانتفاء هيئته المجتمعة الكاملة الواجبة، ويكون هذا الوصف مقدراً يدل عليه السياق، ويُقيد به النفي، والدلالة على المحذوف باللفظ، أو بالحال من مسوغات الحذف، قاله ابن جني [3].

وهذا لا يمنع وجود بعضه أو كثيرٍ منه، فللمنفي هنا، إنما هو: المجموع لا كل جزء من أجزائه الذي يشمله إطلاق المسمّى، كما إذا ذهب واحد من العشرة لم تبق العشرة عشرة لكن بقي أكثر أجزائها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إذا

= 1431.

(1) المغني 222/1، الفتاوى الكبرى 62/2، مجموع الفتاوى 276/21، 123/26، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم 217/1.

(2) شرح شذور الذهب 83، شرح ابن عقيل 5/2، دقائق التفسير 111/2، منهاج السنة النبوية 40/2.

(3) الخصائص 370/2.

زال بعض أجزاء المركب تزول الهيئة الاجتماعية الحاصلة بالتركيب، لكن لا يلزم أن يزول سائر الأجزاء، وكذلك الإنسان الكامل يدخل فى مسمّاه: أعضاؤه كلها، ثم لو قطعت يداه ورجلاه لم يخرج عن اسم الإنسان، وإن كان قد زال منه بعض ما يدخل في الاسم الكامل، وكذلك لفظ الشجرة والباب والبيت والحائط وغير ذلك، يتناول المسمّى في حال كمال أجزائه بعد ذهاب بعض أجزائه))[1].

المبحث الثاني:

المقتضى الشرعي لمسمياته المنفية الواردة في الأحاديث النبوية

الأصل في نفي المسميات الشرعية الواجبة أنه يقتضي: انتفاء مطلقه، أو نقص واجبه فما فوقه، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل مخصص معتبر، وتوضيحه في ضوء الدراسة الحديثية التحليلية بما يلي:

1– أن نفي المسمّى الشرعي الواجب يقتضي: ترك واجب الفعل أو فعل واجب الترك، وهو: المحرم، فالمنفي كماله الواجب، لا كماله المستحب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((كل ما نفاه الله ورسوله ρ من مسمّى أسماء الأمور الواجبة، كاسم الإيمان ، والإسلام، والدين، والصلاة ، والصيام، والطهارة، والحج، وغير ذلك، إنما يكون لترك واجب من ذلك المسمّى))[2].

وقال العلامة ابن القيم: ((لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات، وإلا صح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها[3].

(1) مجموع الفتاوى 277/18.

(2) مجموع الفتاوى 35/7، 38.

(3) حاشية ابن القيم 109/7.

وهذا هو الأصل في هذا الباب إلا بدليل يخصصه، كنفي الصوم عمن لم يُبيت النية، فمن صحح الحديث واختار عدم وجوب التبييت فلأجل دليل آخر أفاد عنده عدم الوجوب، ولهذا نظائره في صوارف الأمر والنهي التي لا تُؤثر في عموم أصلهما، وغيرهما من القواعد الشرعية التي تستثنى منها نوادر بدليلها الخاص.

2- أن نفي المسمّى الشرعي الواجب يقتضي تارة انتفاء مطلقه، وتارة يقتضي انتفاء الكمال الواجب لهيئتها المجتمعة، كفاعل الكبيرة فإذا استحلها انتفى عنه مطلق الإيمان، وإن لم يستحلها انتفى عنه كماله الواجب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسمّاه، تارة لأنه لم يوجد أصلاً، وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمّى، وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة، وتارة لأن ذلك المسمّى مما لا ينبغي أن يكون مقصوداً بل المقصود غيره، وتارة لأسباب أخر، وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام، وما اقترن به من القرائن اللفظية الت ي لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور))[1]. وقال شيخ الإسلام أيضاً: ((إذا زال بعض أجزاء المركب تزول الهيئة الاجتماعية الحاصلة بالتركيب، لكن لا يلزم أن يزول سائر الأجزاء، والإيمان المؤلف من الأقوال الواجبة والأعمال الواجبة الباطنة والظاهرة، هو المجموع الواجب الكامل، وهذه الهيئة الاجتماعية تزول بزوال بعض الأجزاء.

وهذه هي المنفية في الكتاب والسنة، في مثل قوله ρ: "لا يزني الزاني " إلخ، وعلى ذلك جاء قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ﴾[2] الآيات، ولكن لا يلزم أن تزول سائر الأجزاء، ولا أن سائر

---

(1) مجموع الفتاوى 156/25- 158.

(2) سورة الحجرات 15.

الأجزاء الباقية لا تكون من الإيمان بعد زوال بعضه، كما أن واجبات الحج من الحج الواجب الكامل، وإذا زالت زال هذا الكمال، ولم يزل سائر الحج ، وكذلك الإنسان الكامل يدخل فى مسماه أعضاؤه كلها، ثم لو قطعت يداه ورجلاه لم يخرج عن اسم الإنسان ، وإن كان قد زال منه بعض ما يدخل ف ي الاسم الكامل، وكذلك لفظ الشجرة والباب والبيت والحائط وغير ذلك، يتناول المسمّى في حال كمال أجزائه بعد ذهاب بعض أجزائه))[1].

المبحث الثالث:

الحكم الشرعي لمسمياته المنفية الواردة في الأحاديث النبوية

يختلف حكم نفي الاسم ومسمّاه الشرعي الواجب بحسب المراد منه في أحوال:

1 - يصح نفي الاسم الشرعي إن كان المراد منه نفي كماله الواجب، وهذا ما دلت عليه أحاديث هذا البحث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إذا نقص شيء من واجباته، فقد ذهب ذلك الكمال والتمام، ويجوز نفي الاسم إذا أريد به نفي ذلك الكمال، وعليه أن يأتي بذلك الجزء إن كان ترك واجباً فعله أو كان ذنباً استغفر منه، وبذلك يصير من المؤمنين المستحقين لثواب الله المحض الخالص عن العقاب، وأما إذا ترك واجباً منه أو فعل محرماً فإنه يستحق العقاب على ذلك ويستحق الثواب على ما فعل، والمنفي إنما هو المجموع لا كل جزء من أجزائه، كما إذا ذهب واحد من العشرة لم تبق العشرة

(1) مجموع الفتاوى 277/18.

عشرة لكن بقي أكثر أجزائها»[2].

2 - لا يصح نفي الاسم الشرعي إن كان المراد منه نفي مسمّاه مطلقاً بسبب نقص كماله الواجب، وإنما يُقيد الاسم الشرعي بما يدل على نقص واجبه، ولا يُسلب معناه منه بالكلية كتسمية فاعل الكبيرة بناقص الإيمان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أصول أهل السنة والجماعة في الفاسق: «لا يسلبون الفاسق الملِّي الإسلام بالكلية، ولا يُخلّدونه في النار. ..ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم بكبيرته»[1]، وقال أيضاً: «يُفيد هذا الكلام: أن من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به وإن كان معه بعض الإيمان فإن الإيمان يتبعض ويتفاضل»[2]، وعند شرح حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، قال العلامة ابن قيم الجوزية: «سلبه اسم الإيمان المطلق، وإن لم يُسلب عنه مطلق الإيمان»[3].

3 - ينتفي الاسم الشرعي إن حال دونه مانع يوجب عدم تحققه، كوصف الإسلام مع نواقضه المانعة من الوصف به، المبطلة لعمل صاحبها.



---

(2) منهاج السنة النبوية 205/5.

(1) العقيدة الواسطية 39 - 40.

(2) مجموع الفتاوى 654/11.

(3) روضة المحبين 360/1.

الفصل الثاني:

الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لمسمياته المنفية

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي إيمان الزاني وشارب المسكر والسارق

[ح 1]عن أبي هريرة τ قال: قال النبي ρ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)). تخريجه: أخرجه الإمام أحمد [1]، والبخاري – واللفظ له [2] –، ومسلم[3]، وأبو داود [4]، والترمذي – بدون ذكر الخمر [5] –، والنسائي [6]، وابن ماجه[7]، وابن حبان[8]، والبيهقي[9].

---

(1) 243/2، 317، 376، 346.

(2) 46 كتاب المظالم، 31 باب النهي بغير إذن صاحبه، 2475.

(3) 1 كتاب الإيمان، 24 قول النووي: "باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله" , 57.

(4) 39 كتاب السنة، 16 باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، 4689.

(5) 38كتاب الإيمان، 11 باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، 2625.

(6) 46 كتاب قطع السارق ، 1 تعظيم السرقة، 4872، وفي الكبرى 7133، 7134، 7357.

(7) 36 أبواب الفتن، 3 باب النهي عن النهبة، 3936.

(8) الإحسان 5172.

(9) السنن الكبرى 186/10، شعب الإيمان 68/1.

زيادات رواياته: جاء في رواية مرفوعاً: ((**ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن**)).

تخريجها: أخرجها الإمام أحمد [1]**، والبخاري– واللفظ له** [2] **–، ومسلم**[3]**، والنسائي**[4]**، وابن ماجه**[5]**، وابن حبان**[6]**، والبيهقي**[7].

وزاد في رواية: ((**ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن**)).

تخريجه: أخرجها الإمام أحمد[8]**، ومسلم**[9].

---

(1) 317/2، 386، 352/4، 139/6.

(2) 74 كتاب الأشربة، 1 باب قول الله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ المائدة 90، 5578، 86 كتاب الحدود، 1 باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر، 6772، 46 كتاب المظالم، 31 باب النهي بغير إذن صاحبه، 2475، 74 كتاب الأشربة، 1 باب قول الله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ المائدة 90، 5578.

(3) 1 كتاب الإيمان، 24 قول النووي: "باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله" , 57.

(4) 46 كتاب قطع السارق، 1 تعظيم السرقة، 4870، 51 كتاب الأشربة، 42 ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، 5662، 5663، وفي الكبرى 5169، 5170، 7126، 7128، 7129، 7130، 7131.

(5) 36 أبواب الفتن، 3 باب النهي عن النهبة، 3936.

(6) الإحسان 186، 5172.

(7) السنن الكبرى 186/10، شعب الإيمان 34/68/1.

(8) 317/2، 386.

(9) 1 كتاب الإيمان، 24 قول النووي: "باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس =

وزاد في أخرى: ((**والتوبة معروضة بعد**)).

تخريجها: أخرجه الإمام أحمد [1]، **والبخاري**[2]، **ومسلم**[3]، **وأبو داود** [4]، **والترمذي**[5]، **والنسائي**[6]، **وابن حبان**[7].

وفي لفظ عند ابن حبان[8] **والبيهقي**[9]: ((**ولكن أبواب التوبة معروضة**)).

وزاد في أخرى: ((**فإياكم إياكم**)).

تخريجها: أخرجها الإمام أحمد[10]، **ومسلم**[11]، **وابن حبان**[12].

الأحاديث الواردة في بابه، منها:

[ح 2] حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه، وزاد: ((**ولا يقتل وهو**

= بالمعصية على إرادة نفي كماله" , 57.

(1) 2/376، 479.

(2) 86 كتاب الحدود، 20 باب إثم الزناة، 6810.

(3) 1 كتاب الإيمان، 24 قول النووي: "باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله" , 57.

(4) 39 كتاب السنة، 16 باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، 4689.

(5) 38 كتاب الإيمان، 11 باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، 2625.

(6) 46 كتاب قطع السارق، 1 تعظيم السرقة، 4871، وفي الكبرى 7356.

(7) الإحسان 4412.

(8) الإحسان 4454.

(9) السنن الكبرى 10/186.

(10) 2/317، 6/139.

(11) 1 كتاب الإيمان، 24 قول النووي: "باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله" , 57.

(12) الإحسان 5979.

مؤمن)).

تخريجه: أخرجه الإمام البخاري[1]، والنسائي[2].

الدراسة التحليلية:

دلالة الحديث: دل الحديث على أن انتفاء مسمّى الإيمان الشرعي يقتضي فعل واجب الترك، وهو: المحرم؛ لأن فعله ينفي كمال الإيمان الواجب، أو يُنقص الإيمان الواجب، مع بقاء أصله، ووصف الإسلام لفاعله، ولا يخرج من الملة، ما لم يستحله [3]. وهو ناقص الإيمان فاسق بمعصيته، إذ الإيمان اعتقاد، وقول، وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المخالفون لدلالته:

خالف أهل الأهواء المعنى الشرعي للنصوص الواردة في الباب، كالمعتزلة والخوارج الذين اتفقوا في الحكم على فاعل الكبيرة بالخلود في النار، واختلفوا لفظياً في اسمه، فقالت الخوارج: كافر، وقالت المعتزلة: فاسق.

وعلى نقيضهم المرجئة الذين قالوا بأن الإيمان تصديق القلب لا تضره المعصية، كما أن الطاعة عندهم لا تزيده، وبنوا على أصلهم هذا: أن العمل لا صلة له بالإيمان , وأنه لا يتبعض، ولا يتفاضل، ولا يزيد ولا ينقص، ويشبههم من قال: إن العاصي مؤمن الإيمان الواجب، وإنما ينقص منه كمال الإيمان

---

(1) 86 كتاب الحدود، 20 باب إثم الزناة، 6809.

(2) 45 كتاب القسامة، 49 ما جاء في كتاب القصاص من المجتبي مما ليس في السنن تأويل قول الله عز وجل: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها** ﴾، 4869، وفي الكبرى 7135.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 389/8.

المستحب[4].

والدليل على عدم خروجه من الملة حديث عمر بن الخطاب τ: ((أن رجلاً على عهد النبي ρ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ρ، وكان النبي ρ قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبي ρ: لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله))؛ لذا بوب عليه الإمام البخاري بقوله: ((باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة))[1].

وحديث أبي ذر τ قال: " أتيت النبي ρ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت:وإن زنى وإن سرق؟! قال: وإن زنى وإن سرق قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر)). أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3].

منشأ الخلل عندهم: اختلاف أهل الأهواء في الحكم على فاعل الكبيرة مبني على أصولهم في صلة الإيمان بالاعتقاد والقول والعمل، ومنه تفاضل الإيمان وزيادته بالطاعة ونقصه بالمعصية.

---

(4) شرح العقيدة الطحاوية 355/1.

(1) 86 كتاب الحدود، باب 5، 6780.

(2) 77 كتاب اللباس، 24 باب الثياب البيض ، 5827، وانظر أيضاً 1237، 1408، 2388، 3222، 6268، 6443، 7487.

(3) 1 كتاب الإيمان، 40 قول النووي: " باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار"، 94.

أقوال المحدثين والأئمة في بيان دلالته، والرد عليهم:

قال الإمام الزهري لما روى هذا الحديث: ((على رسول الله ρ البلاغ، وعلينا التسليم))[1]، وفي رواية قال: ((إنما يُحدثون بالأحاديث عن رسول الله كما جاءت تعظيماً لحرمات الله، ولا يعدون الذنوب كفراً ولا شركاً))[2]، وأراد: أداء الأحاديث بألفاظها بلا تحريف ألفاظها أو معانيها، ولا تعطيلها، مع معرفة معناها الذي يقتضي عدم كفر فاعل الكبيرة؛ لأنها نفي لكمال الإيمان الواجب، لا نفي للإيمان بالكلية[3].

وقال الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الهاشمي الباقر: ((هذا الإسلام، ودور دائرة، ودور في وسطها أخرى، وقال: هذا الإيمان الذي في وسطها مقصور في الإسلام، وقول رسول الله ρ: "لا يزاني الزاني حين يزني وهو

(1) صحيح ابن حبان كما في الإحسان 186.

(2) اعتقاد أهل السنة 1797/982/5.

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((نصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية، ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معناها، ويفهمون منها ما دلت عليه كما يفهمون ذلك فى سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك، وأحمد قد قال في أحاديث الصفات: "تمر كما جاءت "، وفي أحاديث الوعيد، مثل قوله: "من غشنا فليس منا"، وأحاديث الفضائل، ومقصوده بذلك: أن الحديث لا يُحرف كلمه عن مواضعه، كما يفعله من يحرفه، ويُسمي تحريفه تأويلاً بالعرف المتأخر، فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل . وكذلك نص أحمد في كتاب: "الرد على الزنادقة والجهمية " أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن، وتكلم أحمد على ذلك المتشابه ، وبيّن معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية، وجرى في ذلك على سنن الأئمة قبله. فهذا اتفاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه، وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره، بل يُبين ويفسر باتفاق الأئمة من غير تحريف له عن مواضعه أو الحاد فى أسماء الله وآياته)). مجموع الفتاوى 295/13.

مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق هو مؤمن"، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يُخرج من الإسلام البتة، فإن تاب تاب الله عليه، ورجع إليه الإيمان))(1).

وقال الإمام مالك: ((الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص))(2)، وكذا قال الإمام الشافعي(3)، والإمام أحمد (4)، وقال ابن هانئ: ((سألته – يعني الإمام أحمد – عن الإيمان، ما نقصانه؟ قال: نقصانه قول النبي ρ:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن "))(5)، وقال الإمام أحمد أيضاً: ((الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، الصلاة والزكاة والحج والبر كله من الإيمان، والمعاصي تنقص الإيمان))(6).

وقال إسماعيل بن سعيد الشالَنْجي: ((سألت أحمد بن حنبل، عن المُصرِّ على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم؟ وهل يكون مُصرّاً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مُصرّ، مثل قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونحو قوله: "لا يشرب الخمر حين بشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن "، ونحو قول ابن

---

(1) السنة للخلال 1080/1، 1083، مجموع الفتاوى 319/7، حاشية ابن القيم 293/12.

(2) مسائل أبي داود 273.

(3) شعب الإيمان 67/81/1.

(4) مسائل ابن هانئ 1900، وابنه صالح 681، 1519.

(5) مسائل ابن هانئ 1907.

(6) مسائل أبي داود 272.

عباس في قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[7]، قال إسماعيل، فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه))[1].

وقال عبد الملك الميموني: ((قلت لأ بي عبد الله: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال: نعم، [وأقول: مؤمن إن شاء الله][2]**، وأقول: مسلم، ولا أستثنى، فقلت له: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"، وقال الله عز وجل: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾**[3]**، قلت: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم، قلت: فإذا كان المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول؟ قال: هم يُصَيِّرون هذا كله واحداً، ويجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان، قلت:فمن ههنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم))**[4].

وقد بوب الإمام أبو داود على حديث الباب بقوله: ((باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه))[5].

وقال ابن بطال: ((الذي عليه أهل السنة وعلماء الأمة، أن قوله: "مؤمن"،

---

(7) سورة المائدة الآية 44.

(1) مجموع الفتاوى 253/7، الصلاة وحكم تاركها 78.

(2) الزيادة من نسخة شيخ الإسلام ابن تيمية. مجموع الفتاوى 254/7.

(3) سورة الحجرات آية 14.

(4) السنة للخلال 1078/1.

(5) 39 كتاب السنة، 16باب.

يعني: مستكمل الإيمان؛ لأن شارب الخمر والزاني أنقص حالاً ممن لم يأت شيئاً من ذلك لامحالة، لا أنه كافر بذلك»[6]، والمراد: كمال الإيمان الواجب.

وقال البيهقي: «إنما أراد – والله تعالى أعلم – وهو مؤمن مطلق الإيمان ، لكنه ناقص الإيمان بما ارتكب من الكبيرة، وترك من الانزجار عنها، ولا يوجب ذلك تكفيراً بالله عز وجل ، وكل موضع من كتاب أو سنة ورد فيه تشديد على من ترك فريضة أو ارتكب كبيرة، فإن المراد به نقصان الإيمان، فقد قال الله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1]»[2].

وقال ابن عبد البر: «سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر، منهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم ابن سلام، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري، ومن سلك سبيلهم، قالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان ، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم: مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر، ألا ترى إلى قول رسول الله ρ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن "، يُريد: مستكمل الإيمان، ولم يُرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق

---

(6) شرح صحيح البخاري 37/6.

(1) سورة النساء 48.

(2) شعب الإيمان 68/1.

وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين.

وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدوداً جعلها كفارة وتطهيراً كما جاء في حديث عبادة عن النبي ρ فمن واقع منها شيئاً يعني من الكبائر، وأقيم عليه الحد فهو له كفارة، ومن لا فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وليس هذا حكم الكافر؛ لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

والإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل قال الله عز وجل: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾(1)، أي: إنما المؤمن حق الإيمان من كانت هذه صفته، ولذلك قال: ﴿أولئك هم المؤمنون حقاً﴾، ومثل هذه الآية في القرآن كثير، وكذلك قوله ρ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم"، أي: هو المؤمن المسلم حقاً ، ومن هذا قوله ρ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً".

ومعلوم أنه لا يكون هذا أكمل حتى يكون غيره أنقص، وكذلك قوله ρ: "أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله "، وقوله: "لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا من لا أمانة له "، كل ذلك يدل على أنه ليس بإيمان كامل، وأن بعض الإيمان أوثق عروة وأكمل من بعض، كما قال: "ليس المسكين بالطواف

(1) سورة الأنفال 2.

عليكم" الحديث[2]، يريد: ليس الطواف بالمسكين حقاً ؛ لأن ثم من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل الناس ويتعفف))[3].

وقال النووي: ((القول الصحيح الذ ي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر، وغيره "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، و إن زنى و إن سرق "[1]، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم: "بايعوه ρ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا " إلى آخره، ثم قال لهم ρ: "فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه، و إن شاء عذبه "[2]، فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قوله الله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾[3]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل

---

(2) أخرجه البخاري، 24كتاب الزكاة، 52 باب قول الله تعالى: ﴿**لا يسألون الناس إلحافاً**﴾، 1476، ومسلم ولفظه أقرب، كتاب، 34 باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، 1039.

(3) التمهيد لابن عبد البر 243/9، 244، 245.

(1) أخرجه البخاري 9كتاب الجنائز، 1باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، 1237، ومسلم، 1كتاب الإيمان، 40 باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار، 94.

(2) أخرجه البخاري، 2كتب الإيمان، 11 باب، 18، ومسلم، 9كتاب الحدود، 10 باب الحدود كفارات لأهلها، 1709.

(3) سورة النساء 48.

وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، و إن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة))[4].

وقوله: ((يُراد نفي كماله ومختاره))، لفظة مجملة، هي محل تأمل إن أراد بالكمال: الكمال المستحب، أو أراد أن النفي هنا يشمل الأمرين: الكمال الواجب، والكمال المستحب الموصوف بالاختيار؛ لأن الصواب أن المنفي، هو: الكمال الواجب الذي يقتضي وصف صاحبه بفاعل الكبيرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((من أصول أهل السنة والجماعة، أن الدين والإيمان: قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه في آية القصاص: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾[1]، وقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾[2].

ولا يسلبون الفاسق الملي الإسلام بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان المطلق، كما في قوله:

---

(4) المنهاج في شرح النووي على صحيح مسلم 41/2.

(1) سورة البقرة 178.

(2) سورة الحجرات 9.

﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[3]، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، كما في قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾[4]، وقوله ρ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ".

ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم بكبيرته))[5].

وقال: ((أصل الشبهة في الإيمان: أن القائلين أنه لا يتبعض، قالوا: إن الحقيقة المركبة من أمور متى ذهب بعض أجزائها انتفت تلك الحقيقة، كالعشرة المركبة من آحاد، فلو قلنا: إنه يتبعض لزم زوال بعض الحقيقة مع بقاء بعضها.

فيقال لهم: إذا زال بعض أجزاء المركب تزول الهيئة الاجتماعية الحاصلة بالتركيب، لكن لا يلزم أن يزول سائر الأجزاء، والإيمان المؤلف من الأق .وال الواجبة والأعمال الواجبة الباطنة والظاهرة، هو المجموع الواجب الكامل، وهذه الهيئة الاجتماعية تزول بزوال بعض الأجزاء.

وهذه هي المنفية في الكتاب والسنة، في مثل قوله ρ: "لا يزني الزاني " إلخ، وعلى ذلك جاء قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا﴾[1] الآيات، ولكن لا يلزم أن تزول سائر الأجزاء، ولا أن سائر

(3) سورة النساء 92.

(4) سورة الأنفال 2.

(5) العقيدة الواسطية 39 – 40.

(1) سورة الحجرات 15.

الأجزاء الباقية لا تكون من الإيمان بعد زوال بعضه، كما أن واجبات الحج من الحج الواجب الكامل، وإذا زالت زال هذا الكمال، ولم يزل سائر الحج ، وكذلك الإنسان الكامل يدخل في مسماه أعضاؤه كلها، ثم لو قطعت يداه ورجلاه لم يخرج عن اسم الإنسان، وإن كان قد زال منه بعض ما يدخل ف ي الاسم الكامل، وكذلك لفظ الشجرة والباب والبيت والحائط وغير ذلك، يتناول المسمّى في حال كمال أجزائه بعد ذهاب بعض أجزائه»[2].

وقال أيضاً: «المسلم إذا أتى الفاحشة لا يكفر، و إن كان كمال الإيمان الواجب قد زال عنه، كما في الصحيحين عن النبي ρ أنه قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن "، فأصل الإيمان معه، وهو قد يعود إلى المعصية، ولكنه يكون مؤمناً إذا فارق الدنيا، كما في الصحيح عن عمر: "أن رجلاً كان يدعي حماراً، وكان يشرب الخمر ، وكان كلما أُتي به إلى النبي ρ أمر بجلده، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يُؤتى به إلى النبي ρ فقال النبي ρ: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله" [1]، فشهد له بأنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنه، كما تقدم في الحديث الآخر الصحيح: " وإن زنا، وإن سرق"، وذلك أن معه أصل الاعتقاد: أن الله حرم ذلك، ومعه خشيه عقاب الله، ورجاء رحمة الله، و إيمانه بأن الله يغفر الذنب ويأخذ به فيغفر الله له به ، كما في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ρ قال: "أذنب عبد ذنباً، فقال: أي رب إني أذنبت ذنباً فاغفر لي، فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم أذنب ذنباً آخر، فقال: أي رب أذنبت ذنباً فاغفره لي، فقال ربه: علم عبد ي أن له رباً يغفر

---

(2) مجموع الفتاوى 277/18.

(1) تقدم تخريجه في أول الدراسة التحليلية.

الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم أذنب ذنباً آخر، فقال: أي رب قد أذنبت ذنباً فاغفره لي، فقال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء "[(2)]، ....وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يُكفّر المسلم بمجرد الذنب، كما يقوله الخوارج، ولا أنه يخرج من الإيمان بالكلية، كما يقوله المعتزلة، لكن ينقص الإيمان، ويمنع كماله الواجب، وإن كانت المرجئة تزعم أن الإيمان لا ينقص أيضاً. فمذهب أهل السنة المتبعون للسلف الصالح أن الإيمان: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . فأما استحلال ما حرم الله ورسوله من الفواحش وغيرها، فهو كفر، وبمثله أهلك الله قوم لوط الذين استحلوا الفاحشة، وفعلوها معلنين بها مستحلين لها، قال تعالى: ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾[(3)]))[(4)].

وذكر حديث الباب، فقال: ((كونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة: إنه ليس من خيارنا، فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم وليس المراد به ما يقوله الخوارج إنه صار كافراً، ولا ما يقوله المعتزلة من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها.

فهذه كلها أقوال باطلة، ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد، وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، وهو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين؛ إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة، وهذا معنى قول من قال: أراد

---

(2) أخرجه البخاري 97 كتاب التوحيد، 35 باب، 7507، ومسلم، 49 كتب التوبة، 5 باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة 2758.

(3) سورة هود 82، 83.

(4) الاستقامة 2/181-186.

به نفي حقيقة الإيمان، أو نفي كمال الإيمان، فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب، فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد، والفقهاء يقولون: "الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ"، ثم من عدل عن الغسل الكامل إلى المجزىء لم يكن مذموماً.

فمن أراد بقوله: نفي كمال الإيمان أنه: "نفي الكمال المستحب"، فقد غلط، وهو يشبه قول المرجئة. ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب، وهذا مطرد في سائر ما نفاه الله ورسوله، مثل قوله: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾[1] إلى قوله: ﴿أولئك هم المؤمنون حقاً﴾، ومثل الحديث المأثور: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"[2]، ومثل قوله ρ: "لا صلاة إلا بأم لقرآن"[3]، وأمثال ذلك.

فإنه لا ينفي مسمّى الاسم إلا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك، لا لانتفاء بعض مستحباته، فيفيد هذا الكلام أن من فعل ذلك، فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به، وإن كان معه بعض الإيمان، فإن الإيمان يتبعض، ويتفاضل كما قال: "يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان"»[1].

وقال أيضاً: «من قال من الفقهاء: إن هذا لنفي الكمال، قيل له إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل؛ لوجهين: أحدهما: أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه، ثم ينفيه لترك بعض المستحبات، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب

---

(1) سورة الأنفال 2.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 288/6، وصححه ابن حبان كما في الإحسان 194، والضياء في المختارة 1699.

(3) سيأتي برقم 13.

(1) مجموع الفتاوى 652/11 - 654.

عليه. الثاني: أنه لو نفى بترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام، فإن الكمال المستحب متفاوت، ولا أحد يصلي كصلاة رسول الله ρ، أفكل من لم يكملها كتكميل الرسول ρ: يقال لا صلاة له؟!›› [2].

وقال أيضاً: ‹‹من استقرأ الكتاب والسنة علم أن الاسم الشرعي ، كالإيمان، والصلاة، والوضوء، والصيام، لا ينفيه الشارع عن شيء إلا لانتفاء ما هو واجب فيه، لا لانتفاء ما هو مستحب فيه. وأيضاً فإن الإيمان يتنوع بتنوع ما أمر الله تعالى به العبد، فحين بعث الرسول ρ لم يكن الإيمان الواجب، ولا الإقرار، ولا العمل مثل الإيمان الواجب في آخر الدعوة، فإنه لم يكن يجب إذ ذاك الإقرار بما أنزله الله تعالى بعد ذلك من الإيجاب والتحريم والخبر، ولا العمل بموجب ذلك، بل كان الإيمان الذي أوجبه الله تعالى يزيد شيئاً فشيئاً ، كما كان القرآن ينزل شيئاً فشيئاً ، والدين يظهر شيئاً فشيئاً ، حتى أنزل الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[3]. وكذلك العبد أول ما يبلغه خطاب الرسول عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام، إنما يجب عليه الشهادتان، فإذا مات قبل أن يدخل عليه وقت صلاة، لم يجب عليه غير الإقرار ومات مؤمناً كامل الإيمان الذي وجب عليه، وإن كان إيمان غيره الذي دخلت عليه الأوقات أكمل منه، فهذا إيمانه ناقص، كنقص دين النساء حيث قال النبي ρ: "إنكن ناقصات عقل ودين، أما نقصان عقلكن : فشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وأما نقصان دينكن: فإن إحداكن إذا حاضت لم تصل"[1]، ومعلوم أن الصلاة حينئذ ليست واجبة عليها، وهذا نقص لا تلام عليه

---

(2) منهاج السنة النبوية 5/205- 210.

(3) سورة المائدة 3.

(1) أخرجه البخاري 6 كتاب الحيض، 6 باب ترك الحائض الصوم ، 304، ومسلم، 1 كتاب الإيمان، 34 باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير =

المرأة لكن من جعل كاملاً كان أفضل منها بخلاف من نقص شيئًا وجب عليه.

فصار النقص في الدين والإيمان نوعين، نوعاً: لا يذم العبد عليه؛ لكونه لم يجب عليه لعجزه عنه حساً، أو شرعاً، وإما لكونه مستحباً ليس بواجب.

ونوعاً: يُذم عليه، وهو ترك الواجبات، فقول النبي ρ لجارية معاوية بن الحكم السُّلَمي لما قال لها: "أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة"[2]، ليس فيه حجة على أن من وجبت عليه العبادات فتركها وارتكب المحظورات يستحق الاسم المطلق، كما استحقته هذه التي لم يظهر منها بعد ترك مأمور ولا فعل محظور.

ومن عرف هذا تبين أن قول النبي ρ لهذه: "إنها مؤمنة" لا ينافي قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"، فإن ذلك نفى عنه الاسم؛ لانتفاء بعض ما يجب عليه من ترك هذه الكبائر، وتلك لم تترك واجباً تستحق بتركه أن تكون هكذا))[3]. وقال أيضاً: ((الذنوب تنقص من محبة الله تعالي بقدر ذلك، لكن لا تزيل المحبة لله ورسوله إذا كانت ثابتة في القلب، ولم تكن الذنوب عن نفاق، كما في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب حديث حمار الذي كان يشرب الخمر، وكان النبي ρ يقيم عليه الحد، فلما كثر ذلك منه لعنه رجل، فقال النبي ρ: "لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله"[1]، وفيه دلالة على أنا منهيون عن لعنة أحد بعينه، وإن كان مذنباً إذا كان يحب الله ورسوله، كما أن المحبة الواجبة

= الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، 79.

(2) أخرجه مسلم، 5 كتاب المساجد، 7 باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، 537.

(3) العقيدة الأصفهانية 1/177- 178.

(1) سبق تخريجه في أول الدراسة التحليلية.

تستلزم لفعل الواجبات ، و كمال المحبة المستحبة تستلزم لكمال فعل المستحبات، والمعاصي تنقض المحبة، وهذا معن ى قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حيث يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن "[2]))[3].

وقال أيضاً: ((قال الجمهور من السلف والخلف: الإسلام أوسع من الإيمان، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، ويقولون في قول النبي ρ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ": أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ودوروا للإسلام دارة، ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها، وقالوا: إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر ، ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم و إن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله﴾[4]))[5].

وقال العلامة ابن القيم: ((الزنى يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، ومنها أنه يسلبه أحسن الأسماء، وهو اسم: العفة، والبر، والعدالة ، ويعطيه أضدادها، كاسم: الفاجر، والفاسق، والزاني، والخائن. ومنها أنه يسلبه اسم المؤمن كما في الصحيحين عن النبي ρ أنه قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "، فسلبه اسم الإيمان المطلق،

---

(2) هو حديث الباب.

(3) قاعدة في المحبة 72.

(4) سورة الحجرات 14، 15.

(5) مجموع الفتاوى 476/7.

وإن لم يسلب عنه مطلق الإيمان.

وسُئل جعفر بن محمد عن هذا الحديث: "فخط دائرة في الأرض، وقال: هذه دائرة الإيمان، ثم خط دائرة أخرى خارجة عنها، وقال: هذه دائرة الإسلام فإذا زنى العبد خرج من هذه، ولم يخرج من هذه".

ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الإيمان له أن يُسمّى مؤمناً، كما أن الرجل يكون معه جزء من العلم والفقه، ولا يُسمّى به عالماً فقيهاً، ومعه جزء من الشجاعة والجود، ولا يُسمّى بذلك شجاعاً ولا جواداً، وكذلك يكون معه شيء من التقوى، ولا يُسمّى متقياً ، ونظائره. فالصواب إجراء الحديث على ظاهره، ولا يتأول بما يخالف ظاهره، والله أعلم))[1].

أهم نتائج دراسته الحديثية التحليلية:

1– أن نفي إيمان فاعل الكبيرة كالزاني والسارق والشارب يقتضي فعله لمحرم واجب الترك إذا لم يستحله.

2– أن الكمال المنفي هنا، هو: الكمال الواجب لا الكمال المستحب.

---

(1) روضة المحبين 360 - 361.

المبحث الثاني:

الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي

لنفي إيمان حامل السلاح على المسلمين وغاشهم:

[ح3] عن أبي هريرة τ قال: قال النبي ρ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)). تخريجه: أخرجه الإمام أحمد[1]**، ومسلم – واللفظ له**[2] **–، وابن منده** [3]**. ألفاظ روايته: جاء في رواية أخرى قال: ((أن رسول الله ρ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟! من غش فليس مني)). تخريجها: أخرجها أحمد**[4]**، ومسلم – واللفظ له**[5] **–، وأبو داود**[6]**، والترمذي**[7]**، وابن ماجه**[8]**، وابن الجارود**[9]**، وابن حبان**[10]**، والحاكم**[11]**. ولفظ أحمد، وأبوداود، ورواية عند ابن ماجه: ((ليس منا**

---

(1) 417/2.

(2) 1 كتاب الإيمان، 43 قول النووي: "باب قول النبي ρ من غشنا فليس منا"، 101.

(3) الإيمان 547/614/2.

(4) 242/2.

(5) 1 كتاب الإيمان، 43 قول النووي: "باب قول النبي ρ من غشنا فليس منا"، 101.

(6) 22 كتاب البيوع، 16 باب في النهي عن الغش، 3452.

(7) 13 كتاب الأحكام، 74 باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، 1315.

(8) 12 كتاب التجارات، 36 باب النهي عن الغش، 2224، 2225.

(9) المنتقى 564.

(10) الإحسان 4905.

(11) المستدرك على الصحيحين 11/2.

من غش))، ولفظه عند ابن الجارود: ((ليس منا من غشنا)).

وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام)).

الأحاديث الواردة في بابه، منها:

[ح4] حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ρ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)).

تخريجه: أخرجه الإمام أحمد [1]، والإمام البخاري [2]، ومسلم [3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، وابن حبان[6].

[ح5] حديث أبي موسى الأشعري بمثل حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

تخريجه: أخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، والترمذي[9].

(1) 16/2.

(2) 87 كتاب الديات، 2 باب قول الله تعالى: ﴿**ومن أحياها**﴾ المائدة 32، 6874، 92 كتاب الفتن، 7 باب قول النبي ρ:"من حمل علينا السلاح فليس منا"، 7070.

(3) 1 كتاب الإيمان، 43 قول النووي: باب قول النبي ρ:"من حمل علينا السلاح فليس منا "، 98.

(4) 37 كتاب المحاربة، 26 من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، 5105، وفي الكبرى 3563.

(5) 20 كتاب الحدود، 19 باب من شهر السلاح، 2576.

(6) الإحسان 4590.

(7) 92 كتاب الفتن، 7 باب قول النبي ρ:"من حمل علينا السلاح فليس منا"، 7071.

(8) 1 كتاب الإيمان، 43 قول النووي: باب قول النبي ρ:"من حمل علينا السلاح فليس منا "، 100.

(9) 15 كتاب الحدود، 26 باب ما جاء فيمن شهر السلاح، 1459.

[ح6] حديث سلمة بن الأكوع τ، قال: قال النبي ρ: ((من سل علينا السيف، فليس منا)). تخريجه: أخرجه الإمام أحمد [1]، والإمام مسلم [2]، وابن ماجه بلفظ: ((من شهر علينا))[3].

[ح7] حديث عبد الله بن مسعود τ قال: قال النبي ρ:((ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)).

تخريجه: أخرجه الإمام أحمد [4]، والبخاري[5]، ومسلم[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8]، وابن ماجه[9].

الدراسة التحليلية:

دلالة الحديث: دل الحديث على أن انتفاء المسمّى الشرعي يقتضي: فعل واجب الترك، وهو: المحرم؛ لأن النبي ρ نفى في الحديث عن الغاش وحامل السلاح على المسلمين ولاطم الخدود: استقامته الواجبة على هدي النبي ρ لارتكابه هذه الكبائر، فهو ناقص الإيمان الواجب، ينزل بفعله إلى

---

(1) 46/4، 54.

(2) 1 كتاب الإيمان، 43 قول النووي: باب قول النبي ρ:"من حمل علينا السلاح فليس منا "، 99.

(3) 20 كتاب الحدود، 19 باب من شهر السلاح، 2577.

(4) 456/1.

(5) 23 كتاب الجنائز، 35 باب ليس منا من شق الجيوب، 1294.

(6) 1 كتاب الإيمان، 44 قول النووي: "باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية"، 103.

(7) 8 كتاب الجنائز، 22 باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ، 999.

(8) 21 كتاب الجنائز، 17 دعوى الجاهلية، 1861.

(9). 6 كتاب الجنائز، 52 باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، 1584.

وصف الإسلام، ما لم يستحله.

المخالفون لدلالته: خالفها: الخوارج، فقالوا: بخروجه من الملة، والمرجئة، فقالوا: بأنه ليس من خيار المسلمين، أو على مثل إيمان النبي ρ، ومثلهم من جعل المنفي: الكمال المستحب. منشأ الخلل عندهم: أن الإيمان عندهم لا يتبعض ولا يتفاضل ولا يزيد ولا ينقص.

أقوال المحدثين والأئمة في بيان دلالته، والرد على المخالفين:

قال الخلال: ((أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: قيل لأحمد: ما معنى حديث النبي ρ: "من غشنا فليس منا "؟ فلم يجب فيه، قيل: فإن قوماً قالوا: "من غشنا فليس مثلنا "؟! فأنكره، وقال: هذا تفسير مِسْعر وعبدالكريم أبي أمية، كلام المرجئة. قال أحمد: وبلغ عبدالرحمن بن مهدي، فأنكره، وقال: لو أن رجلاً عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي ρ؟!))[1].

وفي رواية أخرى من طريق هارون بن عبدالله البزار قال: ((قال أبو عبدالله: لو أن رجلاً صام وصلى، كان يكون مثل النبي ρ؟!!، ثم قال: هؤلاء المرجئة)) قال البزار: ((يعني: أن هذا من قولهم))[2]، أراد: أن المرجئة بنوه على أصلهم بأن: الإيمان لا يتفاضل، ولا يزيد ولا نقص.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ((ذكر رجل عند عبدالرحمن بن مهدي: قول رسول الله ρ: " ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، أو دعى دعوى الجاهلية" فقال الرجل: إنما هو ليس مثلنا؟ ! فقال عبدالرحمن بن مهدي منكراً لقول الرجل: أرأيت لو عمل أعمال البر كلها، كان يكون مثل رسول الله

---

(1) السنة 994/576/3.

(2) السنة 997/576/3.

ρ؟!!))[3].

وقال أبو طالب: ((سمعت أبا عبدالله يقول في قول النبي ρ: "من غشنا فليس منا": كما جاء الحديث، بلغني عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قيل له في هذا أنهم يقولون، "ليس منا: ليس بمثلنا"؟! فقال: لو عملوا جميع أعمال البر ، ما كانوا مثل النبي ρ، ولكنه مثل الجاهلية وعملهم، وقد قال النبي ρ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، يحمل أحد السلاح على النبي ρ إلا يريد قتله، ويحمل أحد على أحد إلا وهو يريد قتله، فهذا كله ليس من فعل الإسلام: "من حمل السلاح ومن غشنا"[1]، و: "من لم يرحم صغيرنا"[2]، وهذه كلها إنما هي فعل الجاهلية، ليس منا: أي ليس معنا، هو كما قال النبي ρ: " ليس منا"))[3].

وقال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك))[4].

وقال النووي: ((معناه عند أهل العلم أنه: ليس ممن اهتدى بهدينا،

---

(3) السنة 995/576/3.

(1) حديث الباب.

(2) أخرجه أبو داود 40 كتاب الأدب، 66 باب في الرحمة ، 4943، والترمذي، 25 كتاب البر والصلة، 5 باب ما جاء في رحمة الصبيان ، 1920، وقال: " صحيح "، وصححه الحاكم، وقال: " صحيح على شرط مسلم " المستدرك على الصحيحين 131/1.

(3) السنة 998/576/3.

(4) التمهيد لابن عبد البر 339/23.

واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: "لست مني"، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله ρ: "من غش فليس منا "، وأشباهه»[1] وقوله: "وحسن طريقتنا": لفظة مجملة، والصحيح تقيدها بالواجب منها، فتكون: " وحسن طريقتنا الواجبة ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص؛ لانتفاء كماله الواجب، وإن كان معه بعض أجزائه، كما قال ρ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن "[2]، ومنه قوله: "من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا "[3]، فإن صيغة: " أنا"، و: "نحن"، ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك، يتناول النبي ρ والمؤمنين معه الإيمان المطلق الذي يستحقون به الثواب بلا عقاب، ومن هنا قيل إن الفاسق الملي يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتبار، ويجوز أن يقال: ليس مؤمناً باعتبار.

وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً ولا منافقاً مطلقاً ، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة، ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله: "ليس منا ": ليس مثلنا، أو ليس من خيارنا، وقال: "هذا تفسير المرجئة"، وقالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي ρ، وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة بأنه: يخرج من الإيمان بالكلية، ويستحق الخلود في النار، تأويل منكر، فلا هذا، ولا هذا »[4]. وقال أيضاً: «حيث نفى الله الإيمان عن شخص فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من

---

(1) المنهاج في شرح صحيح مسلم 109/1.

(2) تقدم ح 1.

(3) حديث الباب.

(4) مجموع الفتاوى 524/7.

المعرّضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق.

وكذلك قوله ρ: "من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا"، كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرمه الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفى عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد السالمين من الوعيد))[1].

وقال أيضاً: ((نفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه.

وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته، أي: الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب المذكور في قول الفقهاء: الغسل كامل ومجزىء.

ومن هذا الباب قوله ρ: "من غشنا فليس منا" ليس المراد به أنه: "كافر" كما تأولته الخوارج، ولا أنه: " ليس من خيارنا "، كما تأولته المرجئة، ولكن المضمر يطابق المظهر، والمظهر هو المؤمنون المستحقون للثواب السالمون من العذاب، والغاش ليس منا؛ لأنه متعرض لسخط الله وعذابه))[2].

وقال أيضاً: ((قد أخبر النبي ρ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، كما قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن "، فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب، و إن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار، ويخرج به من النار))[3].

وقد ذكر العلامة ابن أبي العز الحنفي أحوال الإيمان، وأنه تارة يُذكر

---

(1) مجموع الفتاوى 41/7.

(2) مجموع الفتاوى 477/12- 479.

(3) مجموع الفتاوى 72/28.

مطلقاً عن العمل وعن الإسلام، وتارة يُقرن بالعمل الصالح، وتارة يُقرن بالإسلام، ثم قال: ((المطلق مستلزم للأعمال، قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾[1]، ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا﴾[2]، ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء﴾[3]، وقال ρ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " الحديث، "من غشنا فليس منا "، "من حمل علينا السلاح فليس منا "، وما أبعد قول من قال: إن معنى قوله فليس منا أي: فليس مثلنا، فليت شعري، فمن لم يغش يكون مثل النبي ρ وأصحابه))[4].

وقال ابن المُلَقِّن: ((كأن المراد بالحديث – والله تعالى أعلم –: حمل على المسلمين السلاح لقتالهم؛ لأن فيه تخويفاً لهم، وإدخالاً للرعب عليهم، فأما من حمله لإرعاب المفسدين والمخالفين بإذن الإمام، فهو حمل لهم لا عليهم، فإن لم يقصد به القتال بل قصد أمراً شرعياً كإظهار قوة الإسلام لإرهاب العدو، وإعلامهم بقوتهم، واهتمامهم بقتالهم، فهذا مندوب لا شك فيه، وإن قصد اللعب والخيلاء فمحذور))[5]. ثم قال: ((اللهم إلا أن يستحل ذلك، فيكفر باستحلال المحرم، لا بحمل السلاح، وكذلك كل ما جاء من هذا المعنى، فهذا تأويله، مثل: "من غشنا فليس منا"، وقوله: "ليس منا من لطم

---

(1) سورة الأنفال 2.

(2) سورة الحجرات 15.

(3) سورة المائدة 81.

(4) شرح العقيدة الطحاوية 387.

(5) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 377/10.

الخدود"))[6].

وقال الحافظ ابن حجر: ((معنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم . وقوله: "فليس منا" أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه؛ لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره : "من غشنا فليس منا "، و: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب". وهذا في حق من لا يستحل ذلك، ف أما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح))[1]، وقوله: ((ليس على طريقتنا)) عبارة مجملة تشمل الطريقة الواجبة والمستحبة، والصواب التقييد بالواجب منها.

وهذا هو المعنى الشرعي للمنفي هنا المبني على إعمال جميع النصوص الواردة في الباب، وقول بموجبها؛ لذا كان الإخلال بهذا الأصل من أسباب ضلال أهل الأهواء كالخوارج والمعتزلة والمرجئة، قال شيخ الإسلام: ((نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جداً، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون، ومغضوب عليه، أو مستحق للنار لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات، فإن من سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحاً لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة، أو استغفار، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة، أو لمحض مشيئته ورحمته.

---

(6) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 377/10.

(1) فتح الباري 24/13.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾[1] إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

أو قلنا بموجب قوله : " ومن غشنا فليس منا ".... إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد، لم يجز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد؛ لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة، ولم يجز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين ولعن أمة محمد، أو لعن الصديقين أو الصالحين؛ لأنه يقال: الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال، فلابد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه.

ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم المانع، كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك.

واعلم أن هذه السبيل، هي: التي يجب سلوكها، فإن ما سواها طريقان خبيثان: أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار ، وأدلته معلومة في غير هذا

---

(2) سورة النساء 10.

(3) سورة النساء 14.

(1) سورة النساء 29.

الموضع. الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ρ ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها. وهذا الترك يجر إلى الضلال، واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، فإن النبي ρ قال: " لم يعبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم "، ويُفضي إلى طاعة المخلوق ف ي معصية الخالق، ويُفضي إلى قبح العاقبة، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلاً﴾[1]... فلابد أن نؤمن بالكتاب، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة ، وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين))[2].

أهم نتائج دراسته الحديثية التحليلية:

1 –أن نفي الأخوة الإيمانية عن الغاش للمسلمين وحامل السلاح عليهم، يقتضي فعل محرم واجب الترك إذا لم يستحله.

2 –أن العقوبة بالسلاح مشروعة للإمام أونائبه كإقامة الحدود، ودفع شرور البغاة والخوارج، وهي غير داخلة في النهي الذي تضمنته أحاديث الباب.

---

(1) سورة النساء 59.

(2) مجموع الفتاوى 287/20- 290.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي صلاة الحاقن ومن حضره الطعام

[ح7] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: ((سمعت رسول الله ρ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)).

تخريجه: أخرجه الإمام أحمد[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3].

الدراسة التحليلية:

دلالة الحديث: دل الحديث على أن انتفاء مسمّى الصلاة الشرعي يقتضي ترك واجب من واجباتها أو فعل محرم يبطلها، لأن الأصل في هذه الصيغة التحريم، لكنها في هذا الحديث صرفت عنه إلى الكراهة بدليل آخر.

الحديث الصارف لدلالته: حديث:

[ح8] عمرو بن أمية τ قال: ((رأيت رسول الله ρ يأكل ذراعاً يحتز منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ)).

---

(3) 43/6، 54، 73.

(4) اللفظ له بقصة في متنه، 5 كتاب المساجد، 16 قول النووي: "باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين"، 560.

(5) 1 كتاب الطهارة، 43 باب أيصلي الرجل وهو حاقن، 89.

(6) 933.

(1) الإحسان 2073.

(2) المستدرك على الصحيحين 274/1.

(3) 71/3.

تخريجه: أخرجه الإمام أحمد[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6].

أقوال المحدثين والأئمة في بيان دلالته:

الذي يظهر من صنيع الإمام البخاري أنه يرى عدم وجوب تقديم الطعام على الصلاة، بدليل أنه بوب عليه في كتاب الأذان بقوله: ((باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل))، وفي كتاب الأطعمة، بقوله: ((باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه))، وأعقبه بحديث أنس بن مالك τ، عن النبي ρ، قال: ((إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)).

وهذا له نظائره كالأصل في صيغ الأمر والنهي وصوارفهما.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى حمل النهي هنا على الكراهة، قال أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ: ((سئل أحمد عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة؟ قال: قد جاءت أحاديث، وكان القوم في مجاعة، فأما اليوم، فلو قام رجوت))[1]. وفي رواية حنبل بن إسحاق عنه قال: ((إذا كان الرجل قد أكل من طعامه لقمة أو نحو ذلك ، فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة ، فيصلى ثم يرجع إلى العشاء؛ لأن النبي ρ: " دُعِي إلى الصلاة وقد كان يجتز من كتف الشاة، فألقى السكين وقام"))[2].

---

(4) 139/4.

(5) اللفظ له، 4 كتاب الوضوء، 50 باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، 208، 10 كتاب الأذان، 43 باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، واللفظ منه، 675، 70 كتاب الأطعمة، 58باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، 5462.

(6) 3 كتاب الحيض، 24 قول النووي:"باب نسخ الوضوء مما مست النار، 355.

(1) بدائع الفوائد 587/3.

(2) بدائع الفوائد 587/3.

وقال ابن عبد البر: «قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً، أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقناً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام؛ من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزته صلاته لذلك»[3]، والصواب أنه قول جمهورهم، وأهل الظاهر حملوه على التحريم[4].

وقال النووي: «في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا، وغيرهم[5].

(3) التمهيد 206/22.

(4) المحلى 46/4.

(5) المنهاج في شرح صحيح مسلم 46/5.

وقال ابن قدامة: ((إذا حضر العشاء في وقت الصلاة، فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة؛ ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله، ولا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه))[1].

أهم نتائج دراسته الحديثية التحليلية:

1 –أن نفي صلاة العبد يقتضي ترك واجب الفعل أو الترك.

2 –أن من حمل النفي في الحديث على الكراهة، قد استدل بدليل يصرف حديث الباب عن أصله، وهذا يقتضي تسليمه بأصل دلالة النفي على ترك واجب الفعل أو الترك؛ إذ لو كان النفي لا يقتضي أحدهما لما احتاج إلى هذا الدليل الصارف للأصل.

المبحث الرابع:

الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي صلاة الفرد خلف الصف:

[ح9] عن علي بن شيبان τ، أن رسول الله ρ: ((رأى رجلاً يُصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف)). تخريجه: أخرجه الإمام أحمد[2]، وابن ماجه[3]، ويعقوب بن سفيان[4]، وابن خزيمة[4]، وابن حبان[5]، والبيهقي[6].

(1) المغني 364/1.

(2) اللفظ له مطولاً 23/4.

(3) 5 كتاب إقامة الصلاة، 54 باب صلاة الرجل خلف الصف، 1003.

(4) المعرفة والتاريخ 116/1.

(4) 1569

(5) الإحسان 2202.

(6) السنن الكبرى 105/3.

ألفاظه: لفظه عند ابن خزيمة: ((**استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف**)). **وعند يعقوب، وابن حبان، والبيهقي:** ((**أعد صلاتك، لا صلاة لفرد خلف الصف**)). **حكمه: حسن بإسناده، قد حسنه: الإمام أحمد** [1]، **وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وهو: صحيح لشاهده التالي.**

الأحاديث الواردة في بابه، منها:

[ح10] حديث وابصة بن مَعْبد الأسدي τ: ((**أن رسول الله ρ رأى رجلاً صلى وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد صلاته**)). **تخريجه: أخرجه الإمام أحمد** [2]، **وأبو داود**[3]، **والترمذي**[4]، **وابن ماجه**[5]، **وابن حبان**[6]، **والبيهقي**[7].

حكمه: حسن بإسناده، قد حسنه: الإمام أحمد [8]، **وقال الترمذي:** ((**حديث وابصة: حديث حسن**)) [9]، **وصححه ابن حبان، وتعقب العلامة ابن القيم من تكلم عليه**[10]، **وهو: صحيح لشاهده السابق.**

الدراسة التحليلية

دلالة الحديث: دل الحديث على أن انتفاء مسمّى الصلاة الشرعي

(1) المغني 22/2.

(2) اللفظ له، 227/4.

(3) 2 كتاب الصلاة، 99 باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، 682.

(4) 2 كتاب الصلاة، 170 باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، 230، 231.

(5) 5 كتاب إقامة الصلاة، 54 باب صلاة الرجل خلف الصف، 1004.

(6) الإحسان 2201.

(7) السنن الكبرى 105/3.

(8) المغني 22/2.

(9) 2 كتاب الصلاة، 170 باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، عقب ح 230.

(10) حاشية ابن القيم 266/2.

يقتضي ترك واجب من واجباتها، لأن الأصل في هذه الصيغة التحريم، بدليل الأمر بإعادتها، وهو معنى: استقبالها.

حجة المخالفين لدلالته:

ذهب فريق من أهل العلم إلى عدم وجوب الإعادة، واستدلوا بأدلة أخرى يرون أنها تصرف صيغة النفي في هذه الصورة الخاصة من الوجوب إلى غيره:

[ح11] كحديث أبي بكرة: ((أنه انتهى إلى النبي ρ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ρ، فقال: " زادك الله حرصاً ولا تَعُد)). أخرجه البخاري[1].

اقتضاء صنيعهم لتوكيد أصل دلالة النفي على ترك الواجب:

يقتضي صنيعهم: توكيد الأصل في دلالة نفي المسمّى الشرعي على ترك الواجب لا المستحب؛ لأن بحثهم عن الصارف، واستدلالهم به: دليل على أنهم فهموا من النفي ترك الواجب.

أقوال المحدثين والأئمة في بيان دلالته:

قال الترمذي: ((قد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يُعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول: أحمد وإسحاق.

وقد قال قوم من أهل العلم: يُجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد، منهم: حماد بن أبي سليمان، و ابن أبي ليلى، ووكيع)) [2]. وبوب عليه ابن خزيمة بقوله: ((باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة، يجب

---

(1) 10 كتاب الأذان، 114 باب إذا ركع دون الصف، 783.

(2) 2 كتاب الصلاة، 170 باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، عقب ح 230.

عليه استقبالها، وأن قوله: "لا صلاة له" من الجنس الذي نقول إن العرب: تنفي الاسم عن الشيء؛ لنقصه عن الكمال.

واحتج بعض أصحابنا، وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة ، احتجوا بخبر أنس ابن مالك أنه: "صلى وامرأة خلف النبي ρ فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك"، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده.

وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحداً فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام حتى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد.

ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل فقام خلف إمام ومأموم قد قام عن يمينه خلاف سنة النبي ρ، وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة. والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به وما هو سنتها في القيام . والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته؛ إذ سنته أن يدخل الصف، فيصطف مع المأمومين.

فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام بفعل امرأة فعلت ما أمرت به مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها.

فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بين الغفلة مشبه بين فعلين متضادين؛ إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا. وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة: أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم أفسدت صلاة من عن

يمينها ومن عن شمالها، والمصلي خلفها.

والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال، فكيف يشبه فعل امرأة لو فعلت أفسدت صلاة ثلاثة من المصلين بفعل من هو مأمور بفعله إذ فعله لا يُفسد فعله صلاة أحد»[1]. وأراد: نقص الكمال الواجب بدلالة السياق عليه.

وقال ابن عبد البر: «كان أحمد بن حنبل والحميدي وأبو ثور يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل في المصلى خلف الصف، فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال بحديث وابصة بن معبد، عن النبي عليه السلام بذلك. ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئاً لهذا الحديث، قالوا: وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم، قالوا: فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده.

وقد استدل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا، و أردفه بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده، فقال له رسول الله ρ: "زادك الله حرصاً، ولا تعد"، ولم يامره بإعادة الصلاة.

وقال: «وقوله لأبي بكرة: "ولا تعد" يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك، قال: وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده و أجزأ ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته؛ لأن الركوع ركن من أركانها، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده، كان له أن يسجد، وأن يتم صلاته والله أعلم»[2].

وكذا رجح ابن قدامة الإعادة [3]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة، كأمره ρ للمسيء

---

(1) 30/3.

(2) التمهيد لابن عبد البر 268/1.

(3) المغني 22/2.

في صلاته بالإعادة؛ لما ترك الطمأنينة المأمور بها، وكأمره ρ لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة؛ لما ترك المصافة الواجبة، والله سبحانه وتعالى أعلم))[1].

وقال أيضاً: ((الحمد لله، من قول العلماء: إنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن في ذلك حديثين عن النبي ρ: "أنه أمر المصلى خلف الصف بالإعادة"، وقال: "لا صلاة لفذ خلف الصف".

وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة، بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما. وليس فيهما ما يُخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة، والأصول المقررة؛ فإن صلاة الجماعة سميت جماعة؛ لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني، مثل أن يتقدموا، أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر، كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة.

وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين، مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ρ بتقويم الصفوف، وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجباً لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرا، وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين، ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم، مثل أن يتقدم هذا على هذا، ويتأخر هذا عن هذا لكان ذلك شيئاً قد عُلم نهى النبي ρ عنه، والنهى يقتضي التحريم، بل إذا صلوا

(1) الفتاوى الكبرى 282/2.

قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا.

فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام إما مطلقاً، و إما لغير عذر، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف، فقياس الأصول يقتضي: وجوب الاصطفاف، و أن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحديثان. ومن خالف ذلك من العلماء، فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف، كما ذكر ذلك بعضهم.

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة، كما ثبت في الصحيح: "أن أنساً واليتيم صفا خلف النبي ρ، وصفت العجوز خلفهما".

وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السنة. واحتجوا أيضاً بوقوف الإمام منفرداً، واحتجوا بحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له النبي ρ: "زادك الله حرصاً ولا تعد"، وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك»[1].

وقال شيخ الإسلام: «الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[2]، ولم يُعرف قط أن رسول الله أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك، كما قال أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة»[3].

وقال: «إن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمّى أمر، أمر الله به ورسوله إلا إذا ترك بعض واجباته ، فأما إذا كان الفعل مستحباً في العبادة لم ينفها لانتفاء

(1) مجموع الفتاوى 393/23- 396. الفتاوى الكبرى 443/2.

(2) سورة التغابن 16.

(3) مجموع الفتاوى 633/21.

المستحب، فإن هذا لو جاز لجاز أن يُنفى عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه.

وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ρ، بل ولا أبو بكر ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه لجاز أن ينفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفى الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة، فقد صدق، و إن أراد أنه نفى الكمال المستحب، فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه ولم ينتقص من واجبه شيئاً، لم يجز أن يقال: "ما فعله" لا حقيقة ولا مجازاً. فإذا قال ρ لمن صلى خلف الصف، وقد أمره بالإعادة: "لا صلاة لفذ خلف الصف"، كان لترك واجب، وكذلك قوله تعالى: ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾[1]، يبين أن الجهاد واجب، وترك الارتياب واجب))[2].

وقال العلامة ابن قيم الجوزية: ((لو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله ρ بنفيها، فأمر من صلّى كذلك أن يُعيد صلاته))[3].

وذكر العلامة ابن القيم أن من أسباب مخالفة الدليل: ((... اعتقاده: أن لا دلالة في ذلك اللفظ على الحكم المتنازع فيه، فهاهنا أربعة أمور: أحدها: أن لا يعرف مدلول اللفظ في عرف الشارع، فيحمله على خلاف مدلوله. الثاني: أن يكون له في عرف الشارع معنيان فيحمله على أحدهما، ويحمله غيره على

(1) سورة الحجرات 15.

(2) مجموع الفتاوى 15/7، 16.

(3) الصلاة وحكم تاركها 147.

المعنى الآخر. الثالث: أن يفهم من العام خاصاً، أو من الخاص عاماً ، أو من المطلق مقيداً، أو من المقيد مطلقاً. الرابع: أن ينفي دلالة اللفظ، وتارة يكون مصيباً في نفس الدلالة، وتارة يكون مخطئاً، فمن نفى دلالة قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾[1]، على حل أكل ذي الناب والمخلب أصاب......

ومن نفى دلالة الأمر على الوجوب والنهي على التحريم غلط.

ومن هذا ما يعرض من الاختلاف في الأفعال المنفية بعد وجود صورتها، كقوله: "لا صلاة لفذ خلف الصف"، ونحو ذلك. وطائفة لم تفهم المراد منه، فجعلته مجملاً يتوقف العمل به على البيان . وطائفة فهمت منه: نفي الكمال المستحب، وهذا ضعيف جداً؛ فإن النفي المطلق بعيد منه . وطائفة فهمت: نفي الأجزاء والصحة، وفهم هؤلاء أقرب إلى اللغة والعرف والشرع. وطائفة فهمت: نفي المسمّى الشرعي. وهؤلاء أسعد الناس بفهم المراد))[2].

أهم نتائج دراسته الحديثية التحليلية:

1 – أن الأصل في نفي صلاة الفذ خلف الصف يقتضي فعله لواجب الترك.

2 – أن القائلين بالكراهة مُقِرّون ضمناً بهذا الأصل، وهذا مقتضى بحثهم عن الصارف واستدلالهم به؛ إذ لو كانت دلالة النفي المجردة لا تقتضي ترك واجب الفعل أو الترك – وهو المحرم – لما احتاجوا إلى دليل آخر يصرفها.

---

(1) سورة البقرة 187.

(2) الصواعق المرسلة 574/2.

المبحث الخامس:

الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي صلاة المسئ فيها:

[ح12] عن أبي هريرة τ: ((أن رسول الله ρ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلّم على النبي ρ فردّ، وقال: "ارجع فصل؛ فإنك لم تصل".

فرجع يُصلّي كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ρ، فقال: "ارجع فصل؛ فإنك لم تصل ثلاثاً ". فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلّمني. فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)).

تخريجه: أخرجه الإمام أحمد [(1)]، والبخاري[(2)]، ومسلم[(3)]، وأبو داود [(4)]، والترمذي[(5)]، والنسائي[(6)]، وابن ماجه [(7)]، وابن الجارود [(8)]، وابن خزيمة[(9)]، وابن

---

(1) 437/2.

(2) اللفظ له، 10 كتاب الأذان، 95 باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت 757، و 39 باب أمر النبيρ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، 793، و 79 كتاب الاستئذان، 18 باب من رد فقال عليك السلام ، 6251، 6252، و 83 كتاب الأيمان والنذور،14 باب إذا حنث ناسياً في الأيمان 6667.

(3) 4 كتاب الصلاة، 11 قول النووي: " باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها"، 397.

(4) 2 كتاب الصلاة، 143 باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، 856.

(5) 2 كتاب الصلاة، 110 باب ما جاء في وصف الصلاة، 303.

(6) 11 كتاب الافتتاح، 7 فرض التكبيرة الأولى، 885، وفي الكبرى 958.

(7) كتاب إقامة الصلاة، 72 باب إتمام الصلاة، 1060.

حبان[10]، والبيهقي[11].

الدراسة التحليلية:

دلالة الحديث: دل الحديث على أن انتفاء مسمّى الصلاة الشرعي يقتضي ترك واجب من واجباتها؛ لأنه أمر المسئ فيها بإعادتها.

أقوال المحدثين والأئمة في بيان دلالته: قال الإمام الشافعي: ((في الحديث دليل على أن رسول الله ρ علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار))[1]، وهذا مقتضى تبويب الإمام البخاري، حيث يقول: ((باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت))[2]، وفي موضع آخر قال: ((باب أمر النبي ρ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة))[3]، وبوب عليه الإمام ابن خزيمة بقوله: ((باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة، لا أنها ناقصة مجزئة كما توهم بعض من يدعي العلم))[4]، وقال ابن عبد البر: ((هذا الحديث ذكر فيه رسول الله ρ فرائض الصلاة دون سننها))[5].

وقال النووي: ((هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولاً أنه

---

(8) المنتقى 194.

(9) 461، 590، 591.

(10) الإحسان 1787.

(11) السنن الكبرى 15/2.

(1) الأم 103/1.

(2) ح 757.

(3) ح 793.

(4) 299/1.

(5) التمهيد 183/9.

محمول على بيان الواجبات دون السنن»[6].

وقال ابن قدامة: «المشروع في الصلاة ينقسم قسمين: واجب ومسنون، فالواجب: نوعان، أحدهما: لا يسقط في العمد ولا في السهو، وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، والقيام، والركوع حتى يطمئن، والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن ، والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن، والتشهد في آخر الصلاة، والجلوس له والسلام، وترتيب الصلاة على ما ذكرناه، فهذه تسمى أركاناً للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو ، وفي وجوب بعض ذلك اختلاف، وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة عن:"المسيء في صلاته "، فإن النبي ρ قال له : "لم تصل "، وأمره بإعادة الصلاة، فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال ، فدل على أنه لايكون مصلياً بدونها»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمر النبي ρ ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة، وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه: الوجوب، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة، كما أمره بالركوع والسجود، وأمره المطلق على الإيجاب. وأيضاً قال له: "فإنك لم تصل"، فنفى أن يكون عمله الأول صلاة، والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته، فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل، فإنه لا يصح نفيه؛ لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة.

وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفي للكمال، فيقال له: نعم هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات، أو لنفي كمال المستحبات؟ فأما الأول فحق، وأما الثاني فباطل، لا يُوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل، ولا في كلام رسوله

---

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم 107/4.

(1) المغني 366/1.

قط، وليس بحق، فإن الشيء إذا كملت واجباته ، فكيف يصح نفيه، وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور.

وعلى هذا، فما جاء من نف ي الأعمال فـي الكتاب والسنة، فإنما هو لانتفاء بعض واجباته، كقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فـي أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ﴾الآية[2]، وقوله: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ الآية[3]، ونظائر ذلك كثيرة))[4].

وقال: ((قد أخرجا في الصحيحين حديث: "المسيء في صلاته" لما قال له النبي ρ: "ارجع فصل، فإنك لم تصل"، وأمره بالصلاة التي فيها طمأنينة، فدل هذا الحديث الصحيح على أن من ترك الواجب لم يكن ما فعله: صلاة، بل يؤمر بالصلاة. والشارع ρ لا ينفي الاسم إلا لانتفاء بعض واجباته، فقوله: "فإنك لم تصل"؛ لأنه ترك بعض واجباتها، ولم تكن صلاته تامة مقامة الإقامة

---

(2) سورة النساء 65.

(1) سورة النور 47.

(2) سورة الحجرات 15.

(3) سورة النور 62.

(4) القواعد النورانية 26/1، مجموع الفتاوى 530/22.

المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾[5]، فقد أمر بإتمامها، ولهذا لما أمر بإتمام الحج والعمره بقوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[6]، ألزم الشارع فيهما فعل جميع الواجبات، فإذا ترك بعضها فلا بد من الجبران.

فعُلم أنه إن لم يأت بالمأمور به تاماً التمام الواجب، وإلا فعليه ما يمكن من إعادة أو جبران))[7]. وقال أيضاً في المسمّى الشرعي: ((إذا نقص شيء من واجباته فقد ذهب ذلك الكمال والتمام ، ويجوز نفي الاسم إذا أريد به نفي ذلك الكمال، وعليه أن يأتي بذلك الجزء، وإن كان ترك واجباً فعله ، أو كان ذنباً استغفر منه، وبذلك يصير من المؤمنين المستحقين لثواب الله المحض الخالص عن العقاب. وأما إذا ترك واجباً منه أو فعل محرماً فإنه يستحق العقاب على ذلك ويستحق الثواب على ما فعل.

والمنفي إنما هو المجموع لا كل جزء من أجزائه، كما إذا ذهب واحد من العشرة لم تبق العشرة عشرة لكن بقي أكثر أجزائها.

وكذلك جاءت السنة في سائر الأعمال كالصلاة وغيرها، أنه: يُثاب على ما فعله منها ويعاقب على الباقي، حتى إنه إن كان له تطوع جبر ما ترك بالتطوع، ولو كان ما فعل باطلاً وجوده كعدمه لا يثاب عليه لم يجبر بالنوافل شيء، وعلى ذلك دل حديث: "المسيء" الذي في السنن أنه إذا نقص منها شيئاً أثيب على ما فعله. فإن قلت: فالفقهاء يُطلقون أنه قد بطلت صلاته وصومه وحجه إذا ترك منه ركناً؟ قيل: لأن الباطل في عرفهم ضد الصحيح، والصحيح في عرفهم ما

(5) سورة النساء 103.

(6) سورة البقرة 196.

(7) منهاج السنة النبوية 201/5.

حصل به مقصوده وترتب عليه حكمه وهو براءة الذمة، ولهذا يقولون: "الصحيح ما أسقط القضاء "، فصار قولهم: "بطلت" بمعنى: وجب القضاء، لا بمعنى أنه: لا يُثاب عليها بشيء في الآخرة))[1].

وقال ابن الملقِّن: ((في الحديث: أن من أخلّ ببعض واجبات الصلاة، لا تصح صلاته، ولا يُسمّى مصلياً، بل يُقال: لم يصل))[2].

أهم نتائج دراسته الحديثية التحليلية:

أن نفي صلاة المسئ فيها يقتضي ترك واجبها؛ لأن النبي ρ أمره بإعادتها.

(1) منهاج السنة النبوية 206/5.

(2) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 180/3.

المبحث السادس:

الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي صلاة تارك الفاتحة

[ح13] عن عبادة بن الصامت τ أن رسول الله ρ قال: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)).

تخريجه: أخرجه الإمام أحمد [1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود [4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، وابن الجارود[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10].

الأحاديث الواردة في بابه، منها:

[ح14] حديث أبي هريرة τ، أن رسول الله ρ قال: ((**لا صلاة إلا بقراءة**)).

(1) 314/5، 316، 322.

(2) اللفظ له، 10 كتاب الأذان، 95 باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، 755.

(3) 4 كتاب الصلاة، 11 قول النووي: ((باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها))، 394.

(4) 2 كتاب الصلاة، 131 باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، 822.

(5) 2 كتاب الصلاة، 183 باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، 247.

(6) 11 كتاب الافتتاح، 24 إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة 911. وفي الكبرى 982.

(7) 5 كتاب إقامة الصلوات، 11 باب القراءة خلف الإمام، 837.

(8) المنتقى 185.

(9) 488.

(10) الإحسان 1782.

تخريجه: أخرجه الإمام مسلم[1]**، وأبو داود**[2]**، وابن الجارود، ولفظه:** ((**لا صلاة إلا بفاتحة القرآن**))[3].

ألفاظه: جاء في رواية لحديث أبي هريرة τ: ((**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِدَاج ثلاثاً غير تمام**)).

تخريجها: أخرجه الإمام أحمد [4]**، ومسلم**[5]**، وأبو داود** [6]**، والنسائي**[8]**، وابن ماجه**[9]**، وابن الجارود**[10]**، وابن خزيمة**[11].

الدراسة التحليلية:

دلالة الحديث: دل الحديث على أن انتفاء مسمّى الصلاة الشرعي يقتضي ترك واجب من واجباتها فما فوقه، ويُبينه حديث أبي هريرة τ، حيث وصف صلاته بالخِداج، وهو يُطلق في أصل اللغة على النقص في الأعضاء أو

---

(1) اللفظ له، 4 كتاب الصلاة، 11 قول النووي: ((باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها))، 396.

(2) 2 كتاب الصلاة، 131 باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، 819.

(3) المنتقى 186.

(4) 241/2.

(5) اللفظ له، 4 كتاب الصلاة، 11 قول النووي: ((باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها))، 395.

(6) 2 كتاب الصلاة، 131 باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، 821.

(8) 11 كتاب الافتتاح، 24 إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، 910. وفي الكبرى 981.

(9) 5 كتاب إقامة الصلوات، 11 باب القراءة خلف الإمام، 838.

(10) المنتقى 185.

(11) 489.

المدة، قال الأصمعي: ((الخِداج: النقصان، مثل خِداج الناقة، إذا ولدت ولداً ناقص الخلق، أو لغير تمام))[1]، وقال ابن الأثير: ((الخِداج: النقصان، يقال: خَدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل))[2].

أقوال المحدثين والأئمة في بيان دلالته:

قد بوب الإمام البخاري عليه بقوله: ((باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت))[3].

وبوب الإمام ابن خزيمة عليه بقوله: ((باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها))[4].

وفي موضع آخر قال: ((باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ρ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، إذ النقص في الصلاة يكون نقصين:

أحدهما: لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص.

والآخر: تكون الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها، وليس هذا النقص مما يوجب سجدتي السهو مع جواز الصلاة))[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((قوله ρ: "لا صلاة إلا بأم القرآن " وأمثال ذلك، لا ينفي مسمّى الاسم إلا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك، لا لانتفاء

---

(1) غريب الحديث لابن سلام 66/1.

(2) النهاية في غريب الأثر 12/2.

(3) ح 755.

(4) 246/1.

(5) 247/1.

بعض مستحباته»[1]، وقال في موضع آخر: «من قال من الفقهاء: إن هذا لنفي الكمال، قيل له: إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل؛ لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه، ثم ينفيه لترك بعض المستحبات ، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه . الثاني: أنه لو نفى بترك مستحب؛ لكان عامة الناس لا صلاة لهم، ولا صيام، فإن الكمال المستحب متفاوت، ولا أحد يصلي كصلاة رسول الله ρ، أفكل من لم يكملها كتكميل الرسول ρ يقال: لا صلاة له»[2]، وقال أيضاً: «الشارع دائماً لا ينفي المسمّى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه، وإذا قيل: المراد بذلك نفي الكمال، فالكمال: نوعان، واجب ومستحب، فالمستحب كقول بعض الفقهاء الغسل ينقسم إلى كامل ومجزىء، أي كامل المستحبات. وليس هذا الكمال، هو: المنفي في لفظ الشارع، بل المنفي هو: الكمال الواجب، وإلا فالشارع لم ينف الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها، إذ لو كان كذلك لانفى الإيمان عن جماهير المؤمنين، بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات، كقوله عليه الصلاة والسلام:"لا صلاة إلا بأم القرآن"»[3].

أهم نتائج دراسته الحديثية التحليلية:

1 – أن نفي صلاة تارك الفاتحة يقتضي تركه لواجب.

2 – أن نقص الواجب في الصلاة منه: ما لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص، ومنه ما تجزئ الصلاة معه.

---

(1) الفتاوى الكبرى 297/4.

(2) منهاج السنة النبوية 208/5.

(3) مجموع الفتاوى 268/18، الرد على البكري 601/2.

المبحث السابع:

الأحاديث الواردة في المعنى الشرعي لنفي الصوم الواجب:

[ح15] عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ρ قال: ((من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)).

وفي رواية ابن عيينة: ((لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر)).

تخريجه، وبيان اختلاف أصحاب الزهري في رفع هذا الحديث ووقفه:

الوجه الأول: الرفع: رواه، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ρ، عن النبي ρ:

1- عبد الله بن أبي بكر بن حزم:

أخرجه أبو داود [1]، والترمذي [2]، والنسائي [3]، و ابن خزيمة [4]، والدارقطني[5]، والطحاوي[6]، والبيهقي[7] باللفظ الأول، وفي رواية أخرى عند النسائي بلفظ: ((يُبيّت))[8]، وهي لفظ الطحاوي.

---

(1) 14 كتاب الصيام، 71 باب النية في الصوم، 2454.

(2) 6 كتاب الصوم، 33 باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، 730.

(3) 22 كتاب الصيام، 68 ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، 2333، وفي الكبرى 2640.

(4) 1933/212/3.

(5) سنن الدارقطني 172/2.

(6) شرح معاني الآثار 54/2.

(7) السنن الكبرى 202/4.

(8) 2334.

وقال الإمام أبو داود: ((**رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة: معمر، والزَّبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري**)).

2– عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج:

أخرجه النسائي[1]**، عن أحمد بن الأزهر بن منيع عنه، بلفظ:** ((**من لم يُبيّت من الليل فلا صيام له**))**، وقال أبو عبد الرحمن النسائي:** ((**حديث ابن جُريج عن الزهري: غير محفوظ، والله أعلم**))[2].

الوجه الثاني: الوقف على حفصة: رواه، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ρ:

1– عبيد الله بن عمر: أخرجه النسائي[3] **باللفظ الأول.**

2– يونس بن يزيد: أخرجه النسائي [4]**، بلفظ:** ((**لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر**))**. وأخرجه ابن أبي شيبة** [5]**، والنسائي**[6]**، والدارقطني**[7]**، من طريق**

(1) 22 كتاب الصيام، 68 ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، 2336، وفي الكبرى 2643.

(2) السنن الكبرى 2649/117/2.

(3) 22 كتاب الصيام، 68 ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، 2337، وفي الكبرى 2644.

(4) 22 كتاب الصيام، 68 ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، 2338، وفي الكبرى 2645.

(5) مصنف ابن أبي شيبة 292/2.

(6) 22 كتاب الصيام، 68 ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، 2339، 2340، 2341، 23342. وفي الكبرى 2646، 2647، 2648.

(7) سنن الدارقطني 173/2.

سفيان ابن عيينة، ومعمر بن راشد، عن حمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة قالت: ((لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر))، ولفظ النسائي: ((لا صيام لمن لم يُجمع قبل الفجر)). وأخرجه النسائي[1]، من طريق مالك، عن ابن شهاب مرسلاً، عن عائشة وحفصة بلفظ: ((لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر)).

النظر في الاختلاف:

اختلف النقاد في الحكم برفع الحديث ووقفه، والراجح وقفه، قال الإمام أحمد: ((رُوي عن حفصة، رفعه بعضهم))[2]، وأعمل الموقوف[3].

وسأله الميموني عنه، فقال: ((أخبرك، ما له عندي ذلك الإسناد، إلا أن له عن عائشة وحفصة إسناد ﵁ جيد ﵁))، قال العلامة ابن القيم: ((يُريد أنه موقوف))[4]. وصحح وقفه الإمام البخاري، فقال: ((عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ρ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر: موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق))[5]، والترمذي[6]، والنسائي، فقال: ((الصواب عندنا موقوف. ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جُريج عن الزهري غير محفوظ، والله أعلم))[7].

---

(1) 22 كتاب الصيام، 68 ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، 23343.

(2) مسائل عبد الله 878.

(3) مسائل عبد الله 877، مسائل صالح 732، مسائل أبي داود 88.

(4) الفروسية 248.

(5) ترتيب علل الترمذي 117/1.

(6) 6 كتاب الصوم، 33 باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، 730.

(7) السنن الكبرى 2649/117/2.

وقال العلامة ابن القيم: ((أكثر أهل الحديث يقولون: "الموقوف أصح"، ومنهم من يصحح رفعه؛ لثقة رافعه وعدالته))[1].

وصحح رفعه: ابن خزيمة[2]، وابن حزم[3]، وغيرهما[4].

الدراسة التحليلية:

دلالة الحديث، وأقوال المحدثين والأئمة المبينة لها: دل الحديث على أن انتفاء مسمّى الصوم الشرعي يقتضي ترك واجب من واجباته، وهذا هدف هذا البحث؛ لأن من صحح المرفوع، أو أعمل الموقوف، فهموا من النفي ترك الواجب، ومن فرق منهم بين الصوم الواجب والمستحب بأن جعل تبييت النية غير واجبة في الأخير، فمن أجل دليل أخرج المستحب من هذا العموم؛ لذا بوب أبو داود بعد حديث الباب بقوله: ((باب في الرخصة في ذلك))، وأخرج فيه حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ρ إذا دخل عليّ قال: " هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم "))[5].

وقال الترمذي: ((إنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق))[6].

---

(1) زاد المعاد 73/2.

(2) صحيح ابن خزيمة 1933/212/3.

(3) المحلى 162/6.

(4) فتح الباري 142/4.

(5) 14 كتاب الصيام، 72 باب، 2455.

(6) 6 كتاب الصوم، 33 باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، 730.

وبوب عليه ابن خزيمة بقوله: ((باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص))، ثم بوب بعده بقوله ((باب الدليل على أن النبي ρ أراد بقوله: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل": الواجب من الصيام دون التطوع منه: حديث عائشة: "أن النبي ρ كان يأتيها فيقول: هل عندكم غداء وإلا فإني صائم " خرجته في ذكر صيام التطوع))[1]، وقال في موضع آخر: ((باب الأمر بصيام يوم عاشوراء إن أصبح المرء غير ناو للصيام غير مجمع على الصيام من الليل، والدليل على أن النبي ρ إنما أراد بقوله: "لا صيام لمن لا يُجمع الصيام من الليل" صوم الواجب دون صوم التطوع))[2].

وقال ابن قدامة: ((جملته أنه: لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية، كالصلاة.

ثم إن كان فرضاً ، كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة ، اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا، و مالك، و الشافعي. وقال أبو حنيفة: "يجزىء صيام رمضان، وكل صوم متعين بنية من النهار"))[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مرجحاً التفريق فيه بين فرض الصوم ونفله: ((الفرض: لا يجزئ إلا بتبييت النية، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي.

وأما النفل، فيجزئ بنية من النهار، كما دل عليه قوله ρ: "إني إذا صائم"، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض ما لا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع، فإن أنواع

---

(1) صحيح ابن خزيمة 213/3.

(2) صحيح ابن خزيمة 289/3.

(3) المغني 7/3.

التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات.

وهذا أوسط الأقوال، وهو قول الشافعي، وأحمد))[1].

وقال أيضاً: ((الشارع دائماً لا ينفي المسمّى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه، وإذا قيل المراد بذلك : نفي الكمال، فالكمال نوعان: واجب ومستحب، فالمستحب كقول بعض الفقهاء: "الغسل ينقسم إلى كامل، ومجزىء" أي كامل المستحبات. وليس هذا الكمال، هو المنفي في لفظ الشارع، بل المنفي، هو: الكمال الواجب، وإلا فالشارع لم ينف الإيمان، ولا الصلاة، ولا الصيام، ولا الطهارة، ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية ؛ لانتفاء بعض مستحباتها، إذ لو كان كذلك لا نفى الإيمان عن جماهير المؤمنين، بل إنما ن فله لانتفاء الواجبات.

وقد رُويت عنه ألفاظ تنازع الناس في ثبوتها عنه، مثل قوله: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "....، ومن ثبتت عنده هذه الألفاظ فعليه أن يقول بموجبها، فيوجب ما تضمنته من التبييت، ونحو ذلك))[2].

وقال أيضاً: ((قوله: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" قد رواه أهل السنن، وقيل: إ ن رفعه لم يصح، و إنما يصح موقوفاً على ابن عمر أو حفصة....، فإن صحت هذه الألفاظ دلت قطعاً على وجوب هذه الأمور، فإن لم تصح، فلا ينقض بها أصل مستقر من الكتاب والسنة ...، والمقصود هنا: أن كل ما نفاه الله ورسوله ρ من مسمّى أسماء الأمور الواجبة، كاسم الإيمان ، والإسلام، والدين، والصلاة، والصيام، والطهارة، والحج، وغير ذلك، ف إنما

(1) القواعد النورانية 91، مجموع الفتاوى 119/25.

(2) مجموع الفتاوى 267/18- 273.

يكون لترك واجب من ذلك المسمّى»[3].

وقال العلامة ابن القيم: «هي أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها»[1].

وقال أيضاً: «حقيقة ذلك نفي مسمّى هذه الأشياء شرعاً واعتبار اً، وما خرج عن هذا فلمعارض أوجب خروجه »[2]. وقال أيضاً: «الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها، وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها ، وجزء من أجزائها، وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية»[3].

أهم نتائج الدراسة الحديثية التحليليه:

1 – أن نفي صوم الفرض الذي لم تبيت نيته من الليل يقتضي ترك واجبه.

2 – أن التفريق فيه بين فرض الصوم ونفله مبني على دليل صرف بطلان نفله الذي لم تبيت نيته، وهذا توكيد لأصل دلالة نفي المسمّى الشرعي على ترك الواجب فعلاً وتركاً؛ لأنه لو لم يقتض هذا لما احتاج المُفَرّق بينهما إلى إقامة الدليل على صرف بطلان نفله.

3 – أن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها، وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها، وجزء واجب من أجزائها.

---

(3) مجموع الفتاوى 35/7، 38، الرد على البكري 613/2.

(1) زاد المعاد 73/2.

(2) الفروسية 105.

(3) الصلاة وحكم تاركها 102.

الخاتمة

في ضوء هذا البحث يمكن إيراد أهم نتائجه العلمية التالية:

1 –أثر الدراسات الحديثية التحليلية في إبراز المعنى الشرعي لنفي المسميات الشرعية الواردة في الحديث النبوي الشريف.

2 –أن نفي الشارع لمسمياته الواجبة يقتضي زوال واجب منها.

3 –أن الواجب على نوعين: واجب الفعل، وواجب الترك، وهو: المحرم.

4 –يقتضي نفي الشارع للمسمّى الواجب: انتفاء الكمال الواجب لهيئتها المجتمعة إذا لم يستحلها.

5 –أن التعبير بنفي الكمال في هذا الباب، يُعتبر من الألفاظ المجملة التي توقع صاحبها في الزلل ومجانبة الصواب، إذا لم يحتف سياقه بما يدل على الوجوب.

6 –لا يصح نفي الاسم الشرعي إن كان المراد منه نفي مسمّاه مطلقاً بسبب نقص كماله الواجب.

7 –أن القائلين بدلالة النفي الشرعي على غير ترك الواجب في بعض صوره يُقرّون ضمناً بأصل دلالته عليه؛ لأنه هو باعثهم على التماس الصارف له، ولو كان مجرد النفي الشرعي لا يقتضيه لما احتاجوا لبيان صارفه في صورة مخصوصة.

8 –أن نفي الشارع للأخوة الإيمانية عن الغاش للمسلمين وحامل السلاح عليهم، يقتضي فعل محرم واجب الترك إذا لم يستحله، وأن العقوبة بالسلاح مشروعة للإمام أونائبه كإقامة الحدود، ودفع شرور البغاة والخوارج، وهي غير داخلة في النهي الذي تضمنته أحاديث الباب.

9 –أن نفي الشارع لصلاة تارك الفاتحة والمسيئ فيها يقتضي: تركه لواجب.

10 أن من قال بكراهة صلاة الحاقن وحاضر الطعام، قد استدل بدليل أخرج هذه الصورة من أصل بابها، وهذا تسليم منه بأصله؛ لأنه لو كان مجرد النفي الشرعي للمسمى يقتضي ترك الواجب وما دونه، لما احتاج للدليل المخرج له.

11 أن نفي الشارع لصوم الفرض الذي لم تبيت نيته من الليل يقتضي ترك واجبه.

12 أن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها، وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها، أوجزء واجب من أجزائها.

13 ضرورة العناية بكلام أئمة السلف في شرح الأحاديث النبوية الشريفة؛ لأن الاستدلال بها مبني على معرفة معناها الشرعي الصحيح.

وفي الختام أسأل الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أن ينفع بهذا البحث، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، ويغفر لنا ولوالدينا و لولاة أمورنا ولعلمائنا وللمسلمين، وصلى الله و سلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت 354هـ)، لعلي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.
2. الاستقامة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت 728هـ)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، الطبعة 1، 1403هـ.
3. اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، للإمام هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبي القاسم (ت 478هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، نشر: دار طيبة في الرياض، طبعة 1402هـ.
4. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للحافظ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري أبي حفص بن المُلقِّن (ت 804هـ)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، نشر: دار العاصمة في الرياض، الطبعة 1، 1421هـ.
5. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله (ت 204هـ)، نشر: دار المعرفة في بيروت، الطبعة 2، 1392هـ.
6. البحر الزخار المعروف بمسند أبي بكر: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت 292هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم في المدينة المشرفة، الطبعة الأولى 1414هـ.
7. بدائع الفوائد للعلامة محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية أبي عبد الله (ت 751هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، نشر: مكتبة نزار الباز في مكة المكرمة، الطبعة 1، 1416هـ.
8. ترتيب علل الترمذي، انظر: علل الترمذي.
9. تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت 211هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم، نشر: مكتبة الرشد في الرياض، الطبعة الأولى 1410هـ.
10. تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير أبي الفداء الدمشقي (ت 774هـ)، نشر: دار الفكر في بيروت، طبعة 1401هـ.
11. التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر: يوسف بن عبدالله ابن عبد البر(ت 463هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أحمد أعراب ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في

المغرب.

12. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر: محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، نشر: مكتبة الحلبي، الطبعة الثانية 1388هـ.
13. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ρ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، لأبي عيسى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت 279هـ)، نشر: دار السلام في الرياض، بإشراف معالي الشيخ: د. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ – مع موسوعة الكتب الستة–.
14. الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ρ وسننه وأيامه، للإمام أبي عبدالله: محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، نشر: دار السلام في الرياض، بإشراف معالي الشيخ: د. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ – مع موسوعة الكتب الستة–.
15. حاشية ابن القيم (العلامة محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية أبي عبد الله، ت 751هـ)، نشر: دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة 2، 1415هـ.
16. الخصائص لعثمان بن جني أبي الفتح (ت 392هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، نشر: عالم الكتب في بيروت.
17. دقائق التفسير لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت 728هـ)، تحقيق: د. محمد السيد، نشر: مؤسسة علوم القرآن في دمشق، الطبعة 2، 1404هـ.
18. روضة المحبين للعلامة محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية أبي عبد الله، (ت 751هـ)، نشر: دار الكتب العلمية في بيروت، طبعة 1412هـ.
19. زاد المعاد للعلامة محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية أبي عبد الله، (ت 751هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة 14، 1407هـ.
20. سؤالات ابن هانئ، انظر: مسائل الإمام أحمد.
21. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، نشر: دار السلام في الرياض بإشراف معالي الشيخ: د.صالح بن عبد العزيز آل الشيخ – مع موسوعة الكتب الستة.
22. سنن أبي عبد الله: محمد بن يزيد بن ماجه(ت 275هـ)، نشر دار السلام في الرياض بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ– مع موسوعة الكتب الستة.
23. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي أبي بكر (ت 458هـ)، نشر: دار الفكر في بيروت.
24. سنن النسائي الصغرى، لأبي عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، نشر: دار السلام في الرياض، بإشراف معالي الشيخ : صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ – مع موسوعة

الكتب الستة.

25. سنن النسائي الكبرى (ت 303هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري ، نشر: دار الكتب العلمية، في بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

26. السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، نشر: دار المحاسن في القاهرة.

27. السنة للإمام أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبي بكر (ت 311هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، نشر: الراية في الرياض، الطبعة 1، 1410هـ.

28. شرح شذور الذهب للعلامة عبد الله بن هشام الأنصاري (ت 761هـ)، تحقيق:عبد الغني الدقر، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع في سوريا، طبعة 1404هـ.

29. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت 440هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد في الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.

30. شرح العقيدة الطحاوية للإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت 792هـ)، نشر: المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة 4، 1391هـ.

31. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، للعلامة عبد الله بن عقيل المصري (ت 769هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر في سوريا، طبعة 1405هـ.

32. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر: دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ.

33. شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين البيهقي أبي بكر (ت 458هـ)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، نشر: دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة 1، 1410هـ.

34. صحيح أبي بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي نشر: المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ.

35. صحيح البخاري، انظر: الجامع الصحيح المختصر.

36. صحيح مسلم، انظر: المسند الصحيح المختصر.

37. الصلاة وحكم تاركها للعلامة محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية أبي عبدالله، (ت 751هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: دار ابن حزم في بيروت، الطبعة 1، 1418هـ.

38. الصواعق المرسلة للعلامة محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية أبي عبد الله، (ت 751هـ)، نشر: دار العاصمة في الرياض، الطبعة 3، 1418هـ.

39. العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت 728هـ)، تحقيق: إبراهيم سعداي، نشر: مكتبة الرشد في الرياض، الطبعة 1، 1415هـ.

40. العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت

728هـ)، تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن مانع، نشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء في الرياض، الطبعة 2، 1412هـ.

41. علل الترمذي الكبير(ت 279هـ)، ترتيب أبي طالب: محمود بن علي القاضي، تحقيق: حمزة ديب نشر: مكتبة الأقصى في الأردن، الطبعة الأولى 1406هـ.

42. غريب الحديث للإمام القاسم بن سلام أبي عبيد (ت 224هـ)، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، نشر: دار الكتاب العربي في بيروت، الطبعة 1، 1396هـ.

43. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت 728هـ)، تحقيق: حسين محمد مخلوف، نشر: دار المعرفة في بيروت.

44. فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

45. الفروسية للعلامة محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية أبي عبد الله، (ت 751هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود، نشر: دار الأندلس في السعودية، الطبعة 1، 1414هـ.

46. قاعدة في المحبة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت 728هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: مكتبة التراث الإسلامي في القاهرة.

47. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1406هـ.

48. القواعد النورانية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت 728هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة في بيروت، طبعة 1399هـ.

49. المجتبى للنسائي، انظر سنن النسائي الصغرى.

50. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت 728هـ)، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية، طبعة 1416هـ.

51. المحلى لابن حزم (ت 456هـ)، تحقيق ك أحمد شاكر، نشر: دار التراث في القاهرة.

52. مسائل الإمام أحمد (ت 241هـ)رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت 275هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.

53. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ت 290هـ)، تحقيق: علي بن سليمان المهنا، نشر: مكتبة الدار في المدينة المشرفة، الطبعة الأولى 1406هـ.

54. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (266هـ)، نشر: الدار العلمية في الهند، طبعة 1408هـ.

55. مسائل أبي داود (ت 275هـ)للإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تصحيح: محمد رشيد رضا، نشر: دار المعرفة في بيروت، الطبعة الأولى.
56. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت 405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.
57. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، نشر:دار صادر في بيروت.
58. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل، لأبي الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر: دار السلام في الرياض، بإشراف معالي الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ – مع موسوعة الكتب الستة–.
59. مصنف ابن أبي شيبة (ت 235هـ)، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، نشر: الدار السلفية في الهند.
60. المعرفة والتأريخ، لأبي يوسف: يعقوب بن سفيان البسوي (ت277هـ) تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، نشر: مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الثانية 1401هـ.
61. المغنى للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت 620هـ)، نشر: دار الفكر في بيروت، الطبعة 1، 1405هـ.
62. المنتقى للحافظ عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري أبي محمد (ت 307هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، نشر: مؤسسة الكتاب الثقافية في بيروت، الطبعة 1، 1408هـ.
63. منهاج السنة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت 728هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة 1، 1406هـ.
64. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى النووي (676هـ)، نشر بيت الأفكار.
65. النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ، نشر: المكتبة العلمية في بيروت.

فهرس الموضوعات

